

قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له

طبقاً لأحدث التعديلات

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الإستئناف
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad_dr@hotmail.com
http://mourad_dr.tripod.com
E-mail: info@albahaa.com
http://www.albahaa.com

قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لـه

يتضمن هذا الكتاب :

النصوص الكاملة لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١/١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩/٢٠٠٢ وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٤٤/١٩٩٦ ، ٢٤٥/١٩٩٦ ، ٢٤٦/١٩٩٦ ، ١٤٨/١٩٩٨ ، ٣٨٣/١٩٩٩ ، وقرارات رئيس الوزراء أرقام ٢٤٣/١٩٩٦ ، ٢٠٣٩/١٩٩٦ وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٧٤/١٩٨٩ ، وقرارات وزير التعليم العالى أرقام ١٥١/١٩٧٢ ، ٣٣٣/١٩٨٨ ، ٨٩٢/٢٠٠٣ وأهم المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الجامعات الخاصة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦/٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين مصر وبرنامج الخليج العربي والنظام القانونى للجامعات الخاصة الأجنبية فى مصر مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة وجامعة سنجور بالأسكندرية والجامعة الألمانية والفرنسية بالقاهرة وجامعة العلوم الحديثة والآداب والتشريعات المتعلقة حتى ٢٠٠٤ .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://www.mourad_dr.tripod.com

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث والدوافع التي أدت إليه :

أنتشرت بالمكتبات – في الآونة الأخيرة – النصوص التشريعية للقوانين المصرية والتي قام بإعدادها بعض الأشخاص الذين لا علم لهم بالقوانين وتعديلاتها وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون .

الأمر الذي أدى إلى وجود أخطاء جسيمة في تلك القوانين وعدم مسايرتها للتعديلات التشريعية والاستدراكات واللوائح والقرارات التنفيذية الواردة بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية وأحكام المحكمة الدستورية العليا . كما لاحظنا وجود بعض الأخطاء في كتب النصوص القانونية الصادرة من بعض الجهات الرسمية والهيئات التي يُفترض فيها مراعاتها للدقة وإحساسها بالمسئولية العلمية في مراجعة تلك النصوص التشريعية التي يعتمد عليها رجال القانون والباحثين في أبحاثهم .

وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى انخفاض المستوى القانوني للمراجع العلمية التشريعية المنتشرة في الأسواق .

ثانياً : منهج البحث :

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة القوانين المصرية وتعديلاتها لإصدارها على هيئة كتب تشريعية صغيرة من الحجم (١٢ × ١٧,٥ سم) وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية وتعديلاتها والرجوع إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا من واقع الجريدة الرسمية ومجموعتها الرسمية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا[1] .

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين في مصر والدول العربية والقانون المقارن " الجزء الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

ثالثا : نطاق وموضوعات البحث :

سوف تشمل هذه الكتب التشريعية الموضوعات التالية :

١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٤- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات

٧- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٨- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .

٩- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٠- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.

١١- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٢- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٣- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٤- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٥- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .

١٦- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

١٧- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٨- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٩- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له .

٢٠- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢١- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٦- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .

٢٧- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.

٢٨- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٩- قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .

٣٠- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .

٣١- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٣٢- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

٣٣- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٤- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .

٣٥- قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .

٣٦- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٣٧- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٣٨- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .

٣٩- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

٤٠- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.

٤١- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٤٢- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٤٣- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له .

٤٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .
٤٥- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .
٤٦- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٤٧- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .
٤٨- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .
٤٩- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .
٥٠- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
٥١- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
٥٢- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .
٥٣- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
٥٤- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.
٥٥- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له.
٥٦- قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٥٧- قوانين الأجانب والتشريعات المكملة لها .
٥٨- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
٥٩- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٦٠- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له

٦١- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقاً لأحدث التعديلات (الجزء الثالث) .
٦٢- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
٦٣- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى طبقاً لأحدث التعديلات .
٦٤- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
٦٥- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
٦٦- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .
٦٧- قوانين الاستثمار ٨ /١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلى وسوق رأس المال والتوقيع الإلكترونى ولوائحها .
٦٨- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .
٦٩- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق وقراراته التنفيذية طبقاً لأحدث التعديلات .
٧٠- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
٧١- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٢- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٣- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٤- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الثانية) .

٧٥- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة لـــه طبقـــا لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٧٦- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٧٧- قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

٧٨- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .

٧٩- قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملـــة لها .

٨٠- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

- وجارى إعداد تشريعات مصرية أخرى للصدور علــى هيئـــة تشريعات منقحة طبقاً لأحدث التعديلات[١].

رابعـــا : خطـــة البحـــث[٢]:

سوف نتعرض في هذا المؤلف للكتب التالية :

---

[١] **تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B. P. C. CO على العنوان التالي :**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail:info@albahaa.com+albahaa_bpc@hotmail.com

http://albahaa.tripod.com + http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكـــان المطلـــوب وبخصـــم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنوان الكـــائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبـــرى في مصر والدول العربية .

[٢] **انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " أصول البحـــث العلمـــى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٧٥ وما بعدها .**

الكتاب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية .

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

الباب الثاني : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .

الكتاب الثاني : القرارات المكملة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية .

الباب الأول : قرار وزير التعليم رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٢ بشأن معادلة بعض الشهادات الأجنبية .

الباب الثاني : قرار وزير التعليم رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ بإلغاء معادلة شهادة الجي . سي . إيه التي يتم الحصول عليها سنة ١٩٩٠ بشهادة الثانوية العامة .

الباب الثالث : قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى ١٩٨٨/٣٣٣.

الباب الرابع : قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة ٦ أكتوبر" .

الباب الخامس : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب " .

الباب السادس : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا .

الباب السابع : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة مصر الدولية " .

الباب الثامن : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة .

الباب التاسع : قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب "

الباب العاشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب" .

الباب الحادى عشر : قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الكتاب الثالث : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن جامعات خاصة .

الكتاب الرابع : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ .

الكتاب الخامس : النظام القانونى للجامعات الخاصة الأجنبية فى مصر .

الباب الأول : النظام القانونى للجامعة الأمريكية .

الباب الثانى : النظام القانونى لجامعة سنجور .

الباب الثالث : النظام القانونى للجامعة الفرنسية فى مصر .

الباب الرابع : النظام القانونى للجامعة الألمانية فى مصر .

الباب الخامس : النظام القانونى لجامعة العلوم الحديثة والآداب[1] .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمى – عربى ، إنجليزى " ص ٧٥ وما بعدها .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر - فى مصر - بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس[2] فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://www.mourad_dr.tripod.com

---

[1] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية - المنشية - ٤٨ ش القائد جوهر - شقة رقم ٣١ - تليفاكس: ٤٨٤٤٤٤٠.

[2] يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني التالى وهو :

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+http://albahaa.tripod.com

الكتاب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة [١].

الباب الثاني : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشان إنشاء الجامعات الخاصة .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها" ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة .

(المادة الثالثة)

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

---

[1] الجريدة الرسمية في ٣٠ يولية سنة ١٩٩٢ – العدد ٣١ " تابع ".

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمـــة لهـــا ، وبصفة خاصة :

(أ) تكوين الجامعة [١].

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجـالس الجامعيـة واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها .

(ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شـهادات الثانويـة العامة أو ما يعادلها ، وكذا القواعد العامة للمنح المخفضـة أو بالمجان للطلاب المصريين .

(المادة الرابعة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التـى تمنحهـا الجامعة الخاصـة معادلـة للـدرجات العلميـة والشـهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية ، وفقـا للقواعـد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسـية ، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخـل جمهوريـة مصـر العربية أو من خارجها ، بما يتفق ومصالح الـبلاد ، وتعفـى مبالغ التبرعات والهبات من ضرائب الـدخل ، فـى الحـدود المقررة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٧ ومـا بعدها .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحـو الـذى تبينـه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة مـن كبـار العلمـاء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة .

ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينهـا العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعـة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقـة وزيـر التعلـيم، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصريا .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس الأمناء ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، اللـوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالهـا ، وتتضـمن القواعد الخاصة استخدام صافى الفائض النـاتج عـن نشـاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتى :

١- تحديد شروط القبول بكل قسم أو كليـة أو معهـد عـال متخصص أو وحدة بحثية .

٢- تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجـالس الأقسـام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحـدات البحثيـة .. وتعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصـر العربية أو من الخارج .

وتجب موافقة وزير التعليم علـــى تعيـــين أو تجديـــد تعيـــين المرشحين من غير المصـــريين لشـــغل الوظـــائف القياديـــة ووظائف هيئة التدريس [١].

(المادة العاشرة)

يعين وزير التعليم مستشارا للجامعة يكون ممثلا له لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ويكـــون عضـــوا بمجلس الجامعة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـــ (الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "أصـــول البحـــث العلمـــي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٧٧ وما بعدها .

الباب الثاني

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢[١] باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة المرافقة .

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر في ٢٠٠٢/٨/٤ .

ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليـه ، كمـا يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٢٠٣٩ لسـنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة [١].

(المادة الثانية)

يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذه اللائحة الـوزير المختص بشئون التعليم العالى ، كما يقصد بالمجلس مجلـس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة)

على الجامعات الخاصة المنشأة قبل العمل بهذه اللائحة توفيق اوضاعها واستكمال لوائحها ونظمها بما يتفق وأحكام القـانون وهذه اللائحة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ (الموافق أول اغسطس ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شـرح نظـام المـدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٥ وما بعدها .

الباب الأول

مجلس الجامعات الخاصة

مادة ١ – يشكل بوزارة التعليم العالى مجلس يسمى (مجلس الجامعات الخاصة) برأسه الوزير المختص ، و يضم فى عضويته :

إثنان من رؤساء الجامعات الحكومية يتم تعيينهما بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أمين عام مجلس الوزراء .

أمين المجلس الاعلى للجامعات .

مستشارى الجامعات الخاصة الممثلين للوزير المختص .

رؤساء الجامعات الخاصة .

أربعا من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى ، يعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مجلس الجامعات الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون تعيينهم لأول مرة بقرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمين يعينه الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون عضوا بالمجلس .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعه من يرى الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

ويضع المجلس نظام العمل فيه .

مادة ٢– يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم الجامعى الخاص فى إطار التخطيط العام للتعليم العالى و العمل على توجيه هذه السياسة بما يتفق مع حاجة البلاد ، والتنسيق

فيما بين الجامعات الخاصة وفيما بينها وبين الجامعات الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :
١- فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بقانون إنشاء الجامعات الخاصة وهذه اللائحة ، وبخاصة :
(أ) مدى قدرتها على الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات العلمية الحديثة ، لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطور وأداء الخدمات البحثية للغير وتوفير أحدث الأجهزة المتطورة.
(ب) توافر الإمكانات البشرية والمادية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة قبل البدء فى مزاولة نشاطها وبما يضمن استمرار هذا النشاط [١].
٢- اقتراح وسائل التعاون بين الجامعات الخاصة والجامعات الحكومية والجامعات الأجنبية .
٣- اقتراح تطوير نظم الامتحانات .
٤- تحديد أعداد المقبولين سنويا بالكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية بالجامعات الخاصة بما يتناسب و يضمن حسن سير العملية التعليمية .
٥- متابعة نشاط الجامعات الخاصة وتقييم أدائها وفقا للمعايير والقواعد والإجراءات التى يضعها المجلس ، والتقارير الدورية التى يعرضها مستشارو تلك الجامعات ممثلو الوزير

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين " ص ٩٥ وما بعدها .

المختص ، ويجوز نشر نتائج هـذا التقريـر فـى النشـرات الصادرة عن وزارة التعليم العالى .
٦- دراسة أسباب ما يكتشف من أوجه قصور نشاط الجامعات الخاصة عن أداء رسالتها ، واقتراح وسائل إزالة هذه الأسباب وعلاج آثارها .
٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة للقانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها ، أو قرارات المجلس ، واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة .
٨- إعداد الدراسات المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات الخاصة بتلك التى تمنحها الجامعات الحكومية ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

الباب الثانى

إجراءات إنشاء الجامعة الخاصة

مادة ٣- يقدم طلب إنشاء الجامعات الخاصة من وكيل المؤسسين إلى وزارة التعليم العالى مشفوعا بالبيانات والدراسات والمستندات الآتية :
١- اسم الجامعة و مقرها .
٢- أهداف الجامعة .
٣- اسماء المؤسسين والسيرة الذاتية لكل منهم ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أحد من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات العاملين بالجامعات الحكومية .

٤- البيانات المتعلقة بالشخص الإعتبارى المؤسس للجامعة الخاصة فى حالة انفراده بتأسيسها ، أسماء مؤسسى هذا الشخص والسيرة الذاتية لكل منهم .

٥- الإمكانات البشرية والمادية المتاحة للجامعة .

٦- دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة ومدى ملاءمته ، وطبيعة حق الجامعة على الأرض التى ستقام عليها ، ومراحل إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات والمبانى اللازمة لحسن أدائها لرسالتها .

٧- رأس المال المخصص للجامعة ، وحصة كل مؤسس من المؤسسين ، ويشترط أن يكون رأس المال كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها ، وأن يكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس المال مملوكة لمصريين ، وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة ، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس .

٨- دراسة وافية من محاسب قانونى بالوضع المالى المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها ، ومصروفاتها السنوية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل استمرار أدائها لرسالتها .

٩- مشروع ميزانية تقريبى للجامعة .

١٠- الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر ، وينأى عن التخصصات التى تعانى منها الدولة فائضا فى الخرجين الحاصلين على شهاداتها الجامعية .

١١- ما يقترح من أعداد وشروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها العليا المختصة ووحداتها البحثية، وذلك في حدود الإمكانات البشرية والمادية المتاحة.

١٢- ما يقترح من قواعد المنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين [١].

١٣- مدد الدراسة ، ونظم وأساليب مناهج الدراسه والامتحانات ، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .

١٤- خطة الجامعة في تعيين أعضاء بهيئة التدريس بصفة دائمة .

١٥- خطط التعاون مع الجامعات المصرية والجامعات العربية والأجنبية .

١٦- التاريخ المقترح لبدء الدراسة .

مادة ٤ - يعرض الوزير المختص طلب إنشاء الجامعة الخاصة ومرفقاته على المجلس مشفوعا برأيه فيه .

مادة ٥- يتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة على النحو المبين بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

وللمجلس الحق في الموافقة من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة أو رفضه.

مادة ٦- تتولى وزارة التعليم العالي إبلاغ وكيل المؤسسين بموافقة المجلس من حيث المبدأ على الطلب أو رفضه ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٣٥ وما بعدها .

مادة٧- على وكيل المؤسسين أن يقدم إلـى وزارة التعلـيم العالي ، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبـه مـن حيث المبدأ ، المستندات والبيانات الآتية :

١- المشروع الابتدائى للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها، بما في ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات والمعامـل بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحـث العلمـي وتلبية احتياجات المجتمع المتطورة ، على أن تكون الأجهـزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة ، وأن تتناسـب مـع أعداد الطلاب ، وعلى أن يرفق بـذلك الرسـوم التفصـيلية الهندسية التي تتفق مع المعدلات المتعارف عليهـا فـي هـذا الخصوص .

٢- أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الأمنـاء الأول من المؤسسـين وكبـار العلمـاء والأسـاتذة المتخصصـين والشخصيات العامة ، والمؤهلات والسيرة الذاتية لكل مـنهم ، وأسماء مراقبين للحسابات تختارهم الجامعة .

٣- تعهد من وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات الخاصـة بالجامعة إليها فور صدور قرار إنشائها .

مادة ٨ – يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة كأن لم يكـن إذا لم يقدم وكيل المؤسسين المستندات والبيانات المشار إليها فـي المادة (٧) من هذه اللائحة في الموعد المحدد بها، وذلك ما لم يوافق الوزير المختص على مد هذا الموعد .

مادة ٩ – يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون الهندسية والماليـة لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمـة مـن وكيل المؤسسين .

وللمجلس أن يخطر وكيل المؤسسين بملاحظاته في هذا الشأن لاستكمال المطلوب . ويصدر المجلس توصيته النهائية في شأن طلب إنشاء الجامعة في ضوء ما تنتهي إليه اللجنة الفنية، مشفوعة في حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجامعة [١].

ويرفع المجلس التوصية إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

مادة ١٠ – لايجوز للجامعة الخاصة – التي صدر القرار بإنشائها – البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها .

ويشكل المجلس لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المختصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ، ومن توافر المقومات البشرية اللازمة وخاصة أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة والخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من غير المعينين ، وبمراعاة النسب الواردة في هذه اللائحة .

مادة ١١ – يصدر بالتصريح ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس .

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "المدارس الذكية " ص ٥٥ وما بعدها .

الباب الثالث

القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس

مادة ١٢ – لا يجوز أن يتولى رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء ، أو وظائف رؤساء الجامعات الخاصة ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام من يشغل إحدى هذه الوظائف في الجامعات الحكومية .

مادة ١٣– مع مراعاة ما يضعه مجلس الجامعة الخاصة من شروط للتعيين في الوظائف القيادية ووظائف أعضاء هيئة التدريس فيها ، يجب أن يتوافر فيمن يعين الشروط الآتية :

١– أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢– الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣– أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية بالنسبة لرئيس الجامعة.

٤– أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات بالنسبة لوظائف رئيس الجامعة ونوابه ، ورؤساء وعمداء ووكلاء الكليات ، والأقسام ، والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية .

٥– أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر والخارج على درجة علمية معادلة لدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات الحكومية ، وأن تكون له – في جميع الأحوال وفي غير

وظيفة مدرس – مدة خبرة في التدريس الجامعي وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التي يعين فيها .

مادة ١٤ – يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز إبعاده عن منصبه قبل اكتمال هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

مادة ١٥ – يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسبا لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة الخاصة وفقا للقواعد المتعارف عليها في هذا الخصوص ، وألا يقل عدد المعينين منهم بصفة دائمة عند إنشاء الجامعة عن ثلث الأعضاء يزاد تدريجيا بما يتناسب مع تطور نشاط الجامعة [١].

مادة ١٦– تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس المعينين بصفة دائمة بالجامعة الخاصة إلى وظيفتي أستاذ مساعد وأستاذ عن طريق اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات.

الباب الرابع

شئون الطلاب

مادة ١٧ – يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع الالتزام بالحد الأدنى للقبول في الجامعة الذي ينص عليه في قرار إنشائها ، والحد الأدنى للقبول بالكليات النظرية والعملية الذي يقرره سنويا مجلس الجامعات الخاصة في ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها

---

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان " ص ٨٧ وما بعدها .

والأماكن المتاحة ، وذلك فضلا عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ١٨ – يكون تحديد المجلس لأعداد المقبولين بكل جامعة في حدود طاقة استيعاب الكليات والأقسام والمعاهد المتخصصة والوحدات البحثية ، وفي حدود الإمكانات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة .

الباب الخامس

الشئون المالية

مادة ١٩ – يكون للجامعة الخاصة ميزانية سنوية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة .

مادة ٢٠ – تمسك الجامعة الخاصة حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقا للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها ، وتكون التقارير المالية الدورية والميزانيات والحسابات الختامية خاضعة لإشراف واعتماد مراقبي الحسابات بالجامعة.

مادة ٢١ – لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة .

الباب السادس

العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعات الخاصة

مادة ٢٢– يتولى مستشارو الجامعات الخاصة الممثلون للوزير المختص متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وعليهم

إخطار الوزير المختص بالحالات التي تخالف فيها الجامعة الخاصة أحكام القانون أو قرار إنشائها ونظمها أو قرارات المجلس .

مادة ٢٣– على الجامعات الخاصة توفير جميع الوسائل اللازمة لحسن أداء المستشارين لمهامهم ، وعليها على وجه الخصوص تمكينهم من الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية التعليمية بالجامعة .

مادة ٢٤– يقدم مستشار الجامعة الخاصة الممثل للوزير المختص تقريراً إلى الوزير في نهاية كل فصل دراسي يعرض على المجلس متضمنا ملاحظاته عن نشاط الجامعة من حيث نظم القبول والدراسة والامتحانات وهيئة التدريس .

مادة ٢٥ – للوزير المختص – بعد العرض على المجلس – غلق الجامعة الخاصة أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المختصة أو وحداتها البحثية في حالة بدء الدراسة بها قبل صدور التصريح بذلك .

مادة ٢٦ – إذا خالفت الجامعة الخاصة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس يكون للمجلس – بعد إنذار الجامعة ومنحها مهلة لتلافي أسباب المخالفة – اقتراح إيقاف القبول بالجامعة أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المتخصصة أو وحدتها البحثية على حسب الأحوال ويكون للوزير المختص – بناء على هذا الاقتراح – إصدار قرار الإيقاف ، ويترتب على هذا القراز عدم قبول طلاب جدد بالصف الدراسي الأول من العام الجامعي اللاحق لصدوره .

الباب السابع

صندوق التعليم الجامعي الخاص

مادة ٢٧- ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق للتعليم الجامعي الخاص ، ينفق منه على تطوير وتحديث نظم هـذا التعلـيم ، وعلى كل ما يلزم لمباشرة وزارة التعليم العالي الاختصاصات المقررة في قانون إنشاء الجامعات الخاصة ، وهذه اللائحـة ، وعلى الأخص تحقيق الإشراف على هذه الجامعات ، وتتكون موارده من [١]:

١-المبالغ التي ترصدها الوزارة في ميزانيتها لهذا الغرض .
٢- ما تسهم به الجامعات الخاصة في موارد الصندوق .
٣- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .
٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

وتودع أموال الصندوق في أحد المصارف المعتمدة .

وتكون للصندوق لائحة إدارية ومالية تصدر بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس .

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شـرح نظـم التصـنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحـة عليهـا " ص ٦٨ ومـا بعدها.

الكتاب الثاني

القوانين والقرارات المكملة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب القوانين والقرارات المكملة للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : قرار وزيرالتعليم رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٢ بشأن معادلة بعض الشهادات الأجنبية .

الباب الثاني : قرار وزير التعليم رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ بإلغاء معادلة شهادة الجي . سي . ايه التي يتم الحصول عليها سنة ١٩٩٠ بشهادة الثانوية العامة .

الباب الثالث : قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى ١٩٨٨/٣٣٣.

الباب الرابع : قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بانشاء جامعة خاصة باسم " جامعة ٦ أكتوبر "[١] .

الباب الخامس : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب " .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٤٥ وما بعدها .

الباب السادس : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا .

الباب السابع : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة مصر الدولية ".

الباب الثامن : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة[١] .

الباب التاسع : قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب "

الباب العاشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب" .

الباب الحادى عشر : قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٣ .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطبق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٨٩ وما بعدها .

الباب الأول

قرار وزير التعليم رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٢

بشأن معادلة بعض الشهادات الأجنبية [١]

مادة ١- تعتمد معادلة شهادات التعليم العام الإنجليزية (لندن - أكسفورد / وكمبردج) (General Certificate Examination (G.C.E) بالنسبة للمصريين بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بشرط النجاح فى خمس مواد على الأقل بالإضافة إلى نجاحه فى اللغة العربية والدين [٢].

مادة ٢- تعتمد معادلة شهادة القسم الصناعى الملحق بكلية غوردون بالسودان سنة ١٩٢٢ بشهادة المدارس الأولية للصناعات التى كانت تمنح فى مصر فى الفترة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٥٢ .

مادة ٣- تعتمد معادلة الشهادة الثانوية الإيطالية القسم العلمى Maturita Scinenifica بشهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم العام (الثقافة) .

مادة ٤- تعتمد معادلة شهادة الليسيه الموريتانية (الثانوية الموريتانية) بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية (القسم الأدبى فقط) .

---

[١] الوقائع المصرية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ .

[٢] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها.

مادة ٥- تعتمد معادلة شهادة اتمام الدراسة الثانوية الايرلندية The Leaving Certificate Examination [1].

بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بشرط النجـــاح في خمس مواد على الأقل بالإضافة إلى اللغة العربية والدين .

مادة ٦- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

علي عبد الرازق

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكيـــة " ص ٥٩ وما بعدها.

الباب الثاني

قرار وزير التعليم رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ بإلغاء معادلة شهادة الجي . سي . إيه التي يتم الحصول عليها سنة ١٩٩٠ بشهادة الثانوية العامة [١]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٢ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلي للجامعات رقم ١٠ في ١٩٨٨/١٠/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة المعادلات الدراسية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الخدمات ورئيس لجنة المعادلات ؛

قرر

(مادة ١)

تلغى معادلة شهادة التعليم الإنجليزية G . G . E التي يتم الحصول عليها في عام ١٩٩٠ وما بعده بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية .

(مادة ٢)

تعادل شهادة التعليم الثانوى الانجليزية G C S E المعتمدة من الهيئات الممتحنة المختصة فى المملكة المتحدة بشهادة

---

[١] الوقائع المصرية العدد رقم ١١٣ في ١٧ مايو لسنة ١٩٨٩ .

إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بنفس الشـروط التـى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٢ .
واعتبارا من أول يناير ١٩٩٠ يشترط فـى المعادلـة نجـاح الطالب فى سبع مواد على الأقل على ألا يقل تقدير نجاحه فى أية مادة منها عن تقدير (C) [1] .
وعلى أن يؤدى بنجاح إمتحانا فى اللغة العربية والتربية الدينية فى مستوى الثانوية العامة المصرية ، وفقا للنظام الذى يقرره المجلس الأعلى للجامعات ، وبشرط مضى ثلاثة أعـوام مـن تاريخ حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما فى مستواها .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور

---

(1) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسـوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الباب الثالث

قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى ١٩٨٨/٣٣٣ [1]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٢ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٠ في ١٩٨٨/١/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩ ؛

وعلى المجلس الأعلي للجامعات بجلسة ١٩٨٩/٣/٨ ؛

وعلى موافقة لجنة المعادلات الدارسية المعتمدة في ١٩٨٩/٧/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الخدمات ورئيس لجنة المعادلات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩ على النحو التالى : -

تلغى معادلة شهادة التعليم العام الأنجليزية G . C . E والتى يتم الحصول عليها فى عام ١٩٩٠ وما بعده بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية .

---

[1] الوقائع المصرية العدد رقم ٢٠١ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٩ .

وبصفة إنتقالية تستمر معادلة الشهادة العامة الأنجليزية G.C.E (المستوى العادى) التى يتم الحصول عليها فى عام ١٩٩٠ بشهادة الثانوية العامة المصرية للذين سبق لهم التقدم لامتحان هذه الشهادة الانجليزية ولم يستكملوا شروطها قبل نهاية عام ١٩٨٩ ، وذلك بشرط اجتيازهم بنجاح الامتحان فى سبع مواد من المواد المؤهلة للحصول على هذه الشهادة بتقدير (C) على الأقل قبل نهاية عام ١٩٩٠ .

(المادة الثانية)

تعدل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩ على النحو التالى :

تعادل كل من الشهادة العامة الأنجليزية للتعليم الثانوية المسماه :

General Certificate of Secondary Education . (G.C.S.E)

والشهادة العامة الدولية الانجليزية للتعليم الثانوى المسماه :

International General Certificate of Secondary Education (I.G.C.S.E.)

(كمبردج / أكسفورد) المعتمدة من الهيئات الممتحنة المختصة فى المملكة المتحدة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بنفس الشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٥١ بتاريخ ١٢/ ١٩٧٢/٨ واعتبارا من اول يناير ١٩٩٠ يشترط فى المعادلة مايلى :

١ – نجاح الطالب فى سبع مواد على ألا يقل عن المستوى الممتد (Extended).

بحيث لايقل تقديره فى أية مادة منها عن تقدير (C).

٢ – أن يكون من بين المواد السبع مادة من مـــواد المســـتوى الرفيع .

Advanced Supplementary Level (A.S.L)

فى إحدى المواد المؤهلة التـــى يحـــددها المجلـــس الأعلـــى للجامعات .

٣ – يؤدى الطالب بنجاح امتحانا فى كل من اللغة العربيـــة ، والتربية الدينية فى مستوى الثانوية العامة المصرية .

٤ – مضى ثلاثة أعوام من تاريخ حصوله على شهادة إتمـــام مرحلة التعليم الأساسى أو ما فى مستواها [١].

(المادة الثالثة)

تطبق القواعد الواردة فى المادة الســـابقة علـــى الشـــهادات الأجنبية الأخرى التى تعامل معاملة الشهادة الثانويـــة العامـــة للتعليم الانجليزية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحي سرور

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "أصـــول البحـــث العلمـــى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

الباب الرابع

قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر" [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛[٢]

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ٦ أكتوبر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

المادة ١ : تنشأ جامعة خاصة تسمى "جامعة ٦ أكتوبر" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لاحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ .

[٢] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح نظم المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت" ص ٥٥ وما بعدها .

المادة ٢ : تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية:

أولا – الكليات [١] :

١ – كلية الزراعة الصحراوية .
٢ – كلية الهندسة .
٣ – كلية الإقتصاد والإدارة .
٤ – كلية الإعلام وفنون الاتصال .
٥ – كلية العلوم الصحية والطبية .
٦ – كلية العلوم والتكنولوجيا .
٧ – كلية التربية .
٨ – كلية اللغات والترجمة .
٩ – كلية السياحة والفنادق .
١٠ – كلية العلوم الاجتماعية .
١١ – كلية نظم المعلومات وعلوم الحاسب .
١٢ – كلية الفنون التطبيقية .
١٣ – كلية الدراسات العليا .

ثانيا – الوحدات البحثية :

١ – وحدة صيانة وترميم الآثار .
٢ – وحدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية (الهندسة الوراثية) .
٣ – وحدة تطبيقات الطاقة و الموارد المائية .
٤ – وحدة التوثيق العلمي و النشر .
٥ – وحدة الخدمة العامة و التعليم المستمر و التدريب و التعلم عن بعد .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٩ وما بعدها .

المادة ٣ : تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الامناء ، وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

المادة ٤ : يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ – رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ – وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية
أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ،
وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ – وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٤ – ادارة أموال الجامعة .

٥ – وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ – تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .

٧ – تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

٨ – وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
٩ – قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .
١٠– اعتماد ميزانية الجامعة .

المادة ٥ : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء[١] .

المادة ٦ : يختص مجلس الجامعة بما يلى :
١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
٢ – تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .
٣ – وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠% من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا.
٤ – وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٣٥ وما بعدها .

٥ – تنظيم شــئون خــدمات الطــلاب ، وشــئونهم الثقافيــة والرياضية والاجتماعية.
٦ – تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات ، والوحــدات البحثية، وأعضاء مجالسها .
٧ – تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
٨ – تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصــات ونظــم العمــل باللجــان المتخصصة .
٩– وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات .
١٠ – منح الدرجات والشهادات العلميــة ، واقتــراح مــنح الدرجات الفخرية .
١١ – متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
١٢ – إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير اعمال الجامعة والخاصة بالشئون الماليــة ، والشــئون الإداريــة ، وشــئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كــل كليــة أو وحــدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرهــا مــن المنشــآت الجامعية .
١٣ – اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .
١٤ – اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراســة وعودتهــا طبقــا لمقتضــيات الظروف .
١٥ – اعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ – تنفيذ قرارات مجلس الامناء .

١٧ – دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلهـا إليه مجلس الأمناء .

المادة ٧ : يكون لكل كلية أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضـوية الوكيـل ، وأقـدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعـة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعلـيم يعيـنهم مجلس الامناء [1].

المادة ٨ : يختص مجلس الكلية أو وحدة البحوث بما يلى :

١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية فـى الكليـة أو وحدة البحوث .

٢ – إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكليـة أو وحدة البحوث .

٣ – تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيـع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديـد واجبـات الممتحنـين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ – إقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٥ – إقتراح نظم المحاضـرات ، والبحـوث ، والتمرينـات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ – اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشـاركة السياسـية والحريات العامة " ص ٩٦ وما بعدها .

٧ – الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ – قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ – دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الاخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة [١].

المادة ٩ : تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥ % ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .

المادة ١٠ : تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، والدبلوم ، والماجستير ، والدكتوراه .

كما تمنح الجامعة شهادات التدريب .

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ من ربيع الاول سنة ١٤١٧هـ (الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٥٧ وما بعدها .

الباب الخامس

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة بإسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الآداب "[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ٦ أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المادة ١ : تنشأ جامعة خاصة تسمى " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لاحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللاحكام الواردة بهذا القرار .

المادة ٢ : تتكون الجامعة من الكليات الاتية :

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ .

١ ـ كلية الهندسة (كهرباء – الكترونية) .
٢ – كلية علوم الحاسب الآلى .
٣ – كلية علوم الإدارة .
٤ – كلية الاقتصاد .

المادة ٣ : تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

المادة ٤ : يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ – رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ – وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ – وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٤ – إدارة أموال الجامعة .

٥ – وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ – تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات .

٧ – تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون

الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
٨ – وضع القواعد الخاصة بمنح الدراجات الفخرية .
٩ – قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .
١٠ – إعتماد ميزانية الجامعة [١].

المادة ٥ : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة ٦ : يختص مجلس الجامعة بما يلى :
١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
٢ – تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية .
٣ – وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠ % من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية " ص ٨٧ وما بعدها .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الاجنبية .
٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.
٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات ، وأعضاء مجالسها .
٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
٨ - تحديد اختصاصات العمداء والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .
٩- وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات .
١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدراجات الفخرية .
١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .
١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

١٥ – إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
١٦ – تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
١٧ – دراسة وابداء الرأى فى المسائل الاخرى التى يحيلها اليه مجلس الامناء .
المادة ٧ : يكون لكل كلية عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
المادة ٨ : يختص مجلس الكلية بما يلى :
١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية .
٢ – إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .
٣ – تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
٤ – إقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
٥ – إقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
٦ – اقتراح منح الدراجات والشهادات العلمية .
٧– الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية.
٨ – قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
٩ – دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها اليه مجلس الجامعة .

المادة ٩ : تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥ % ووفقا لشروط القبول الاخرى التى يحددها مجلس الجامعة [١].

المادة ١٠ : تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس، ودبلومات التخصص ، والماجستير ، والدكتوراه .

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الاول سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م).

حسنى مبارك

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

الباب السادس

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

المادة ١ : تنشأ جامعة خاصة تسمى " جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر.

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦

المادة ٢ : تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية:

أولا : الكليات [1]:

١ – كلية العلوم الصيدلية والتصنيع الدوائى .
٢ – كلية العلوم الطبية التطبيقية .
٣ – كلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا .
٤ – كلية العمارة والتخطيط العمرانى .
٥ – كلية العلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات .
٦ – كلية الآثار والإرشاد السياحى .
٧ – كلية الاعلام وتكنولوجيا الاتصال .
٨ – كلية اللغات والترجمة .
٩ – كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم المكتبات .
١٠ – كلية العلاج الطبيعى .

ثانيا : الوحدات البحثية :

١ – وحدة بحوث الصحراء .
٢ – وحدة بحوث الإنتاج .
٣ – وحدو بحوث الصناعة .
٤ – وحدة بحوث التنمية .
٥ – وحدة بحوث نقل التكنولوجيا .

المادة ٣ : تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قرار بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

المادة ٤ : يختص مجلس الأمناء بما يلى :

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٥٦ وما بعدها .

١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ مجلس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .

٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والاساتذة المساعدين.

٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .

١٠ – اعتماد ميزانية الجامعة .

المادة ٥ : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم [١].

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة ٦ : يختص مجلس الجامعة بما يلى :

١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ – تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .

٣ – وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠ % من أعداد طلاب الجامعة في مراحل التعليم سنويا .

٤ – وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ – تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ – تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية ، وأعضاء مجالسها .

٧ – تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٨٨ وما بعدها .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .

٩ - وضع نظم المحاضرات والبحوث ، والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء.

المادة ٧ : يكون لكل كلية أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة ٨ : يختص مجلس الكلية أو وحدة البحوث بما يلى :

١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية بالكلية أو وحدة البحوث .

٢ – إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو وحدة البحوث .

٣ – تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، و توزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ – اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٥ – اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العلمية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ – اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ – الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ – قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ – دراسة و إبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة ٩ : تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥% و وفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة [١].

المادة ١٠ : تمنح الجامعات درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير ، والدكتوراه .

كما تمنح الجامعة شهادات التدريب .

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ .
(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها " ص ٤٦ وما بعدها.

الباب السابع

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة مصر الدولية" [(١)]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة الموسسين لمشروع جامعة مصر الدولية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

المادة ١ : تنشأ جامعة خاصة تسمى " جامعة مصر الدولية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها أول طريق القاهرة / الاسماعلية الصحراوى .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، والأحكام الواردة بهذا القرار .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ .

المادة ٢ : تتكون الجامعة من الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة الآتية :

اولا : اقسام :

١ – قسم اللغات والترجمة [1].

٢ – قسم علوم الصحراء .

٣ – قسم المعلومات والحاسبات .

ثانيا : الكليات :

١ – كلية العلوم والفنون الهندسية .

٢ – كلية الطب التخصصي .

٣ – كلية السياحة والآثار .

٤ – كلية الألسن والإعلام .

٥ – كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية .

٦ – كليه العلوم القانونية .

ثالثا : المعاهد العليا المتخصصة :

١ – معهد العلوم الإنسانية والمستحدثة .

٢ – معهد علوم الطاقة والبترول .

٣ – معهد الترجمة المتخصصة .

المادة ٣ : تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

المادة ٤ : يختص مجلس الأمناء بما يلى :

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية " ص ٤٧ وما بعدها .

١ – رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ – وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ – وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٤ – إدارة أموال الجامعة .

٥ – وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، و مناهجها والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ – تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة.

٧ – تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والاساتذة المساعدين .

٨ – وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٩ – قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها بما يتفق ومصالح البلاد .

١٠ – اعتماد ميزانية الجامعة .

المادة ٥ : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم [١].

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة ٦ : يختص مجلس الجامعة بما يلى :

١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والادارية للجامعة .

٢ – تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل قسم أو كلية أو معهد عالى متخصص .

٣ – وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠ % من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .

٤ – وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية الشُرَطية – تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة " ص ٨٦ وما بعدها .

٥ – تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
٦ – تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة وأعضاء مجالسها .
٧ – تعيين أعضاء هيئات التدريس وندبهم .
٨ – تحديد اختصاصات العمداء والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .
٩ – وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات.
١٠ – منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
١١ – متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
١٢ – إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
١٣– اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .
١٤– اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .
١٥ – إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ – تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ – دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

المادة ٧ : يكون لكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة ٨ : يختص مجلس القسم أو الكلية أو المعهد بما يلى :

١ – تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للقسم أو الكلية أو المعهد.

٢ – إقرار المحتوى العلمى لقرارات الدراسة فى القسم أو الكلية أو المعهد .

٣ – تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ – اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٥ – اقتراح نظم المحاضرات والبحوث ، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ – اقتراح منح الدراجات والشهادات العلمية .

٧ – الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ – قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة [١].

المادة ٩ : تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو يعادلها بحد أدنى ٥٥ % ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .

المادة ١٠ : تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس، والماجستير ، والدكتوراه ، وتمنح الدبلومات العامة والخاصة. ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل قسم أو كلية أو معهد .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ
(الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع " ص ٨٩ وما بعدها .

الباب الثامن

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة [١]

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

قــــرر :

المادة الأولى)

تشكل لجنة تسمى " لجنة الجامعات الخاصة " برئاسة وزير التعليم ، وعضوية كل من :
السيد الدكتور / سليمان أحمد حزين .
السيد الدكتور / مصطفى كمال طلبة .
السيد الدكتور / حامد عبداللطيف السايح .
السيد المستشار / أحمد سمير سامي .
السيد الدكتور / محمد عبدالفتاح القصاص .
السيد الدكتور / أحمد عبدالوهاب الغندور .
وتعين اللجنة من بين أعضائها مقررا لها .
وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة والتخصص فى مجالات عملها ، أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى دعوته لإبداء الرأى فى أى شأن من الشئون التى تبحثها ، على ألا يكون لأحد منهم صوت معدود فى المداولات.

---

[١] الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦ .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالمهام الآتية :

١ – بحث وتحقيق كل طلب يقدم من جماعة المؤسسين لإنشاء جامعة خاصة ، وذلك فى ضوء الدراسة والمستندات التى ترفق بالطلب ، للتحقق من جديته ، ومن أن الأموال المخصصة لتأسيس الجامعة كافية لتجهيزها ، وأن النظم الخاصة بإنشائها تفى بتحقيق أغراضها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها [١].

٢ – بحث وإبداء الرأى فى قواعد القبول بكل جامعة خاصة .

٣ – إعداد الدراسات المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة لتلك التى تمنحها الجامعات المصرية ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

٤ – دراسة الحالات التى تخالف فيها الجامعة الخاصة القانون، أو قرار إنشائها ، أو نظمها ، واقتراح ما تراه لتصحيح مسارها .

٥ – دراسة أسباب تعثر نشاط الجامعة الخاصة بما يتعذر معه استمرار رسالتها ، واقتراح ما تراه لإزاله تلك الأسباب ، ولعلاج الآثار الناجمة عنها .

٦ – أية مهمة أخرى يحيلها إليها مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس الوزراء فى شأن الجامعات الخاصة .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٩٧ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

يجب أن ترفق بطلب الجامعة الخاصة دراسة تفصيلية للمشروع ، مشفوعة بالمستندات التى تتضمن الأوضاع الكفيلة بتحقيق المتطلبات والضمانات الواجب توافرها فى الجامعات الخاصة وفقا لاحكام القانون .

ويجب أن تشتمل الدراسة على بيانات واضحة ومحددة عن رأسمال الجامعة ونظامها المالى ، وتكوينها وأقسامها ، أو كلياتها ، أو معاهدها العليا المتخصصة ، أو وحداتها البحثية ، وعرض لمنشآتها وأجهزتها العلمية ومعاملها ، ونظم وأساليب مناهج الدراسة والامتحانات ، والدرجات العلمية، والشهادات والدبلومات التى تمنحها ، والشروط العامة للحصول عليها ، وشروط قبول الطلاب فى حدود مقدار رأس المال وطاقة الاستيعاب ، وقواعد المنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، وخطط التعاون مع الجامعات المصرية وجامعات الدول العربية والاجنبية [١].

المادة الرابعة)

تعد اللجنة تقريرا برأيها فى طلب انشاء الجامعة الخاصة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، أو من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبه للطلبات المقدمة من قبل، ويعرض التقرير على مجلس الوزراء للنظر فى اتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بانشاء الجامعة الخاصة ، فى إخطار جماعة المؤسسين بالرفض أو بالاستيفاء مع تحديد المدة التى يتعين خلالها استكمال المطلوب.

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح التربية الديمقراطية" ص ٨٢ وما بعدها .

كما تعد اللجنة تقريرا برأيها فى المهام الأخرى المنوطة بها ، ويعرض التقرير على مجلس الوزراء لاتخاذ مـا يـراه فـى شانها[١].

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن اليـوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤١٧ . (الموافق ٢٠ يولية سنة ١٩٩٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

كمال الجنزورى

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق علـى قـوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٩ وما بعدها .

الباب التاسع

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ سنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب"[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛ [2]

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم " جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والاداب " ؛

وعلى موافقة لجنة الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه ، النص الاتى:

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ١٨ يونية سنة ١٩٩٨ .

[2] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٧٦ وما بعدها .

(مادة ٢- ١ كلية الهندسة (كهرباء - إلكترونية - الهندســـة الصناعية والنظم - والهندسة المعمارية) [١].

(المادة الثانية)

ينشــر هــذا القــرار فــى الجريدة الرسمية ، ويعمــل بــه اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤١٩ هـــ .
(الموافق ٣ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " كيف تســتخدم شــبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفــات عربي - إنجليزي " ص ٥٦ وما بعدها .

الباب العاشر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب"[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب" ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر (ب) في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ .

قــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بندان جديدان برقمى ٥ ، ٦ نصـــهما الاتى :

مادة ٢ : ٥ – كلية الإعلام .

٦ – كلية اللغات [١].

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هــ .

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شـرح نظـم التصـنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحـة عليهـا " ص ٣٥ ومـا بعدها.

الباب الحادي عشر

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٣ [١]

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاضعة لإشراف الوزارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ بإنشاء معهد أكاديمية أخبار اليوم للهندسة وتكنولوجيا الطباعة والصحافة بمدينة السادس من أكتوبر ،

---

[١] نشر بالوقائع المصرية – العدد ٣٦ في ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٤.

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٨ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ بتعديل المادتين (١) ، (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ ،

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير على إنشاء الأقسام،

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ٢٠٠٣/٦/١ على إنشاء قسم نظم المعلومات الإدارية وقسم علوم الحاسب وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ،

قــرر :

مادة ١ : ينشأ بأكاديمية أخبار اليوم بمدينة السادس من أكتوبر وتتبع جمعية الصحافة للخدمات التعليمية والاجتماعية بدار أخبار اليوم :

(١) قسم علوم الحاسب وتكنولوجيا المعلومات .

(٢) قسم نظم المعلومات الإدارية .

(٣) قسم علوم الإدارة باللغة الإنجليزية .

على أن يكون التخصص من الفرقة الرابعة بقسم علوم الإدارة باللغة الإنجليزية .

مادة ٢ : شروط القبول :

(أ) قسم علوم الحاسب وتكنولوجيا المعلومات ويقبل به الحاصلون على الثانوية العامة شعبة (الرياضية) .

(ب) قسم علوم الإدارة باللغة الإنجليزية ويقبل به الحاصلون على الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية بشرط حصول الطالب على (٦٥%) فى اللغة الإنجليزية وخريجى مدارس اللغات .

(ج) قسم نظم المعلومات الإدارية ويقبل به الحاصلون على :

١- الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢- الثانوية التجارية (٣ ، ٥) سنوات .

٣- الثانوية الصناعية (٣ ، ٥) سنوات .

٤- الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

٥- دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

٦- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

٧- دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .

مادة ٣ : مدة الدراسة بهذه الأقسام أربع سنوات يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى قسم التخصص ويعتمد هذا المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير[١] .

مادة ٤ : يتم قبول طلاب الأقسام عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ : تلتزم الأكاديمية بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى تقرها لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٧ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

دكتور / مفيد محمود شهاب

---

[١] **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها " ص ٣٥ وما بعدها.**

الكتاب الثالث

المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن جامعات خاصة

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتعرض في هذا الكتاب للمبادئ القانونية التي قررتهـا المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن جامعات خاصة وذلـك على النحو التالى :

أولاً : الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٥/١٠/٨ بشأن تعديل نص المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذيـة لقـانون الجامعات :

جامعات ـ جامعة بيروت العربية ـ شرط التمويل للجامعات الخاضعة لقانون الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ [١].

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن : قـرار رئـيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل نص المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات – النظام القانونى للجامعات المصرية لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء مـن شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامـة بحسـبانه المعيار الموضوعى الوحيد للتميز بين الطلاب فـى شـغلهم المقاعد بالكليات فى الجامعـات الخاضـعة لقـانون تنظـيم

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسـوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التـى قررتهـا محكمـة الـنقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطـرق نقـض الأحكام فى القوانين العربية " .

الجامعات سواء أكان ذلك عند التحاقهم مباشرة بالجامعة بعد حصولهم على الثانوية العامة او عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعات لا تخضع لقانون المذكور - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ - بتعديل نص المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمنا حظر تحويل الطلاب المشار إليهم إلا إذا كان الطالب حاصلا فى الثانوية العامة على مجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل إليها - الطالب المطعون ضدة يفتقد شرطا من شروط قبول طلب التحويل الوارد فى قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١٨ مارس سنة ١٩٩١ وهو وحصوله فى الثانوية العامة على مجموع يقل عن الحد الأدنى الذى قبلته كلية التجارة فى سبتمبر ١٩٩٠ - تطبيق [١].

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٥/١٠/٨

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .

ثانياً : الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ قضائية بجلسة ٤ أبريل سنة ٢٠٠١ بشأن التحويل من الجامعات الخاصة :

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جودة عبد المقصود فرحات نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة : السيد محمد السيد الطحان وسامى أحمد محمد الصباغ أحمد عبد العزيز أبو العزم مصطفى محمد عبد المعطى نواب رئيس مجلس الدولة .

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٢/٨/١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ق وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩١/٧/١٤ فى الدعوى رقم ٥٣٣٠ لسنة ٣٦ق[١] .

والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية مصروفاته .

وطلب الطاعنان - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٣ وما بعدها .

الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة الفحص جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ حيث نظر الطعن أمامها بالجلسة المذكورة وتم حجزه للحكم بجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ حيث قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا وقد تم تداول الطعن ومناقشة أدلته التفصيلية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم بعد أن أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٤٦/٥٣٣٠ ق طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بتحويل ابنتيهما إلى جامعة القاهرة وذلك تأسيساً على أنهما التحقتا بكلية التجارة جامعة بيروت الإسكندرية بعد حصولهما على الثانوية العامة ونجحتا فى امتحان السنة الأولى عام ١٩٩١، ثم تقدما إلى جامعة القاهرة طالبين تحويلهما إلى كلية التجارة، بها إلا أن الجامعة التزمت الصمت، ولما كان هذا المسلك يشكل قراراً ضمنياً بالرفض وكان هذا القرار مخالفاً لما سبق وإن درجت عليه الجامعة من قبول تحويل الطلاب المصريين الناجحين فى جامعة بيروت دون أية شروط الأمر الذى يجعله واجب الإلغاء، ولا يجوز الاستناد فى هذا الخصوص إلى القرار

الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ الذى يشترط حصول طالب التحويل فى الثانوية العامة على مجموع يؤهله للالتحاق بالكلية التى يرغب التحويل إليها، وذلك لعدم شرعية تطبيق هذا القرار بأثر رجعى، كما أن القرار المذكور ينحصر تطبيقه فى الطلاب المحولين من جامعات أجنبية، كما استثنى القرار من تطبيقه حالات الضرورة القصوى[1] .

وبجلسة ١٩٩٢/٧/١٤ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأقامت قضاءها على ما بدا لها من مطالعة أحكام المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ يبين أن مناط تطبيق الحظر الوارد بها بعدم جواز تحويل ونقل قيد الطلاب غير الحاصلين على الحد الأدنى للمجموع الذى قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها هو الجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، على ما يبين من عبارات النص الذى لم يستعمل عبارة الجامعات الأجنبية بالمقابلة للجامعات المصرية، وبالتالى لم يجعل مناط إعمال الضوابط الواردة بالنص هو التحويل من كليات أجنبية بصفة عامة، وإنما جعل المناط أن تكون الكليات والمعاهد المشار إليها غير تابعة لجامعات خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ومن ثم فإذا كان الظاهر من الأوراق أن جامعة بيروت وإن كانت مؤسسة لبنانية خاصة إلا أنه يبين من مطالعة نظامها الأساسى أن الدور الذى أسند إلى جامعة الإسكندرية إزاء جامعة بيروت من حيث الإشراف العلمى والإدارى واللوائح الداخلية لكلياتها

---

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٨٩ وما بعدها .

ومعاهدها والمحتوى العلمى لمقرراتها بل وصدر النظام الأساسى لها بقرار من وزير التعليم العالى المصرى لها، ليؤكد خضوع الجامعة المذكورة لقانون تنظيم الجامعات المصرية مما يجعلها بمثابة جامعة مصرية فى تطبيق أحكام المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية ومقتضى ذلك ولازمه عدم خضوع تحويل الطلاب ونقل قيدهم من كليات تابعة لجامعات بيروت للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى المادة المشار إليها بعد تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١، وإنما يكوكن تحويل هؤلاء الطلاب ونقل قيدهم خاضعاً لأحكام المادة ٨٦ من ذات اللائحة التى تجيز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى ذات الجامعة أو جامعة أخرى، بموافقة مجلس الكليتين المختصين، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من الامتناع عن قيد الطلاب غير قائم على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية :

(١) إن وجود ارتباط أكاديمى بين جامعة بيروت وجامعة الإسكندرية ليس من شانه أن يغير من جنسية جامعة بيروت اللبنانية ويحولها إلى جامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات، فالخضوع لقانون لا ينظر فيه لإرادة الشخص المعنوى أو الطبيعى وإنما شرطه أن يكون جبراً عن المخاطب لأحكامه .

(٢) أن المشرع حدد فى المادة الثانية من قانون تنظيم الجامعات وعلى سبيل الحصر الجامعات التى يسرى عليها ذلك القانون وليس من بينها جامعة بيروت العربية .

(٣) أن الحكم المطعون فيه قد أكد استقلال جامعة بيروت العربية عن جامعة الإسكندرية باعتبارها جامعة أجنبية غير

خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المصرى، بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا المعنى وانتهى إلى النتيجة التى تتناقض مع أسبابه .

ومن حيث أنه قد أضحى مسلما أن التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط فى أهدافه، وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وما تتطلبه صراحة المادة ١٨ من الدستور بالنص على أن التعليم حق تكفله الدولة ... وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وأكدته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات، بأن يكون التعليم فيها وجها لخدمة المجتمع والارتقاء حضاريا .. وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية الموارد البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصلية بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج، ولما كان ذلك كانت الدولة مسئولة دستوريا عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لإشرافها، وكانت الفرص التى تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالم بإمكاناتها الفعلية التى قد تقتصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات

الدراسة، ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون والتي حرص الدستور على إلزام الدولة بكفالة تحقيقه بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص إذا ما استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يخل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط وإلا كان ذلك مساساً بحقه المقرر بالدستور ومن هذا المنطق صاغ المشرع أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية فنصت المادة ١٤ منه على أن تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد، كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة " ... [1]

ونصت المادة ١٩ على أن يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: رسم السياسات العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية.

٢) ....)٣......................

٤)......................)٥......................

٦) تنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم .

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٦٢ وما بعدها .

كما نصت المادة ١٩٦ من القانون المذكور على أن تصدر اللائحة التنفيذية بهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التعليم العالى وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية بصفة خاصة .

شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى إليهم.

ومن حيث أنه تنفيذاً للقانون المشار إليه صدرت اللائحة التنفيذية بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة ٧٤ منه على أن "يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات ...... عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بني الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة، كما نصت المادة ٨٧ من اللائحة قبل تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ على أنه "يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات" ومقتضى النصوص المتقدمة أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى الذى يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى لا تتهيأ لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها، وإنما تتوافر هذه الصفة لأعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعي طبقاً لخطة الجامعة فى الوفاء بحاجات المجتمع من المختصين والفنيين والخبراء، الأمر الذى من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون الالتحاق لأول

مرة بالجامعة، أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها حين ربطت القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصا متكافئة للحصول على تلك الشهادة، هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي لتعلقه بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض ومدى النتيجة الحتمية المقبولة للتفاوت القائم بينهم في الملكات والمقدرات الذهنية، ومن ثم كان طبيعيا أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي نص يتعارض مع هذه المبادئ الدستورية التي تجعل من التفوق والجدارة المعيار المعتمد لشغل مقاعد كليات الجامعة ومعاهدها وتستبعد أي معيار يقوم على القدرة المادية أو الرفعة الاجتماعية أو غير ذلك من عناصر التميز بين الطلاب في شغل هذه المقاعد وإذا كان معيار التفوق والجدارة وهو المعيار الموضوعي الواجب التطبيق عند تزاحم طلاب الثانوية العامة على مقاعد الجامعة فإن هذا المعيار أولى بالتطبيق، وأقوى في الدلالة وأمعن في الحجج، وأمنع على الاختراق عند تحويل الطلاب الذين يشغلون أصلاً مقاعد في كليات تتبع جامعات غير خاضعة لأحكام قانون الجامعات بل يظل هذا المعيار هو وحده المعيار الواجب التطبيق في شغل مقاعد الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند التحويل من أية فرقة من الفرق الدراسية سواء أكان الالتحاق عن طريق مكتب التنسيق

– أو كان ذلك ومن باب أولى – عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة للقانون المذكور إلى إحدى كليات الجامعة الخاضعة له، والقول بغير ذلك يعطى لكل من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية أو غير خاضعة لقانون الجامعات حقاً ثابتاً فى الانقضاض على مبدأ التكافؤ والتغول على مبدأ مساواة المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم بما يملكه من عناصر لا تصلح أساساً موضوعياً للتمييز بين المواطنين[1] .

ومن حيث أنه تأكيد للمبادئ المتقدمة وتداركاً لبعض الأوضاع الشاذة التى درجت عليها بعض الجامعات عند قبول الطلاب المحولين من جامعات أخرى غير خاضعة لقانون الجامعات فقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات فى ١٨ مارس سنة ١٩٩١ قراراً نص فيه صراحة على أنه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالكلية المعنية التى يرغب فى التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً على طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات، وإمعاناً فى تأكيد هذا الشرط صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة " ص ٦٢ وما بعدها .

تنظيم الجامعات متضمناً حظر تحويل الطلاب أو نقل قيدهم إلا إذا كان الطالب حاصلاً فى الثانوية العامة على مجموع لا يقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل أو نقل قيده إليها.

ومقتضى المبادئ المتقدمة أن النظام القانونى للجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها – سواء قبل تدخل المجلس الأعلى أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد للتميز بين الطلاب فى شغلهم لمقاعد كليات الجامعة، سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون المذكور وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد الجامعات التى لا تقبل فيها التحويل أو النقل إلا بعد تطبيق شرط المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لتسمح للطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون المصرى كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعة لجامعات مصرية غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليها كجامعة الأزهر، وحكمة ذلك واضحة جلية فطلاب الجامعة المذكورة فى الحالتين المشار إليهما لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون

التقيد بشرط المجموع، ومن ثم يتعين عند انتقالهم من النظـام القانونى لجامعاتهم إلى النظام القانونى الذى اعتمده المشـرع فى قانون تنظيم الجامعات لأول مرة أن تطبق عليهم المعايير التى طبقت على زملائهم عند التحـاقهم بالجامعـة وأهمهـا حصول الطالب فى الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجمـوع الدرجات الذى قبلته الكلية والتى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها فى تاريخ حصوله على الثانوية العامة، والقول بغير ذلك يفض مبدأ تكافؤ الفرص عن معناه ويجعل المصـريين غيـر متساويين أمام القانون(١) .

ومن حيث أن البادى من الأوراق أن جامعة بيروت العربيـة هى على ما يبين من وثيقة إنشائها مؤسسة تعليميـة لبنانيـة أنشأتها جمعية الصبر والإحسان عام ١٩٦٠ - وتضمنت هذه الوثيقة أحكاما تقتضى ارتباط الجامعـة المـذكورة بجامعـة الإسكندرية من الناحية العلمية والثقافية وحرصا منهـا علـى رفع المستوى العلمى للجامعة المذكورة أوجبـت الوثيقـة أن يصدر النظام الأساسى لها بقرار من وزير التعليم العالى وأن تصدر اللوائح من جامعة الإسكندرية وأن توافـق الجامعـة المذكورة على إنشاء الكليات والأقسام بها وأن تعتمد الدرجات العلمية والدبلومات المؤهلة للالتحاق أو التعيين بها ولا يعد فى هذا الارتباط الوثيق الذى أقامته الوثيقة بين جامعـة بيـروت وجامعة الإسكندرية أن يكون نوعاً من الاتحاد العلمى والثقافى والإدارى بين جامعة لها خبرتها السابقة وجامعة وليـدة مثـل جامعة بيروت العربية، فإن هذه الجامعة الأخيـرة لا تخضـع

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " المدارس الذكيـة " ص ٣٢ وما بعدها .

لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمعنى الذى عناه الشارع فى المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ومن ثم يخضع الطلاب المقيدين بها والراغبين فى الالتحاق بإحدى الكليات التابعة لقانون تنظيم الجامعات - للضوابط والمعايير التى أوجبها القانون ونصت عليها صراحة المادة ٨٧ المشار إليها بعد تعديلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ التى تجيز نقل الطلاب المشار إليهم إلى إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة للقانون ما لم يكن حاصلاً فى المجموع الكلى لدرجات الثانوية العامة على الحد الأدنى على الأقل الذى قبلته الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها أو نقل قيده إليها. فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المطعون ضدهما قد حصلت نجلتيهما على شهادة إتمام الثانوية العامة فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ ولم يبلغ المجموع الكلى لدرجاتهما فى هذه الشهادة الحد الأدنى الذى قبلته كلية التجارة بجامعة القاهرة، فالتحقتا بالفرقة الأولى بكلية التجارة بجامعة بيروت العربية واجتازتا بنجاح امتحان نهاية العام الدراسى سنة ١٩٩١، فتقدمتا إلى جامعة القاهرة طالبتين تحويلهما إليها وقيدهما بالسنة الثانية بكلية التجارة بها إلا أن الجامعة امتنعت عن قبول طلبيهما لعدم توافر شرط الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبلته كلية التجارة بالجامعة المذكورة فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد قام - بحسب الظاهر من الأوراق - على أساس سليم من القانون وإذ انتهجت المحكمة فى حكمها الطعين غير هذا النهج واعتبرت جامعة بيروت العربية بمثابة جامعة من الجامعات الخاضعة إلى قانون تنظيم الجامعات استناداً إلى وثيقة إنشائها وهى وثيقة أجنبية خاصة لا يسوغ الاستناد إليها فى تحديد

الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .. فإنه تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله وأضحى حكمها خليقا بالإلغاء الأمر الذى يتعين معه – والحال هذه – القضاء بإلغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم قيامه – بحسب الظاهر – على أسباب جدية.

ومن حيث أن المطعون ضدهما قد خسرا الطعن فيلتزما بمصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات[١] .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطبيق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٧٨ وما بعدها .

ثالثاً : الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٤٤ قضائية بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٩٩ بشأن مدلول مسمى كلية الطب التخصصي وما يشمله من شعب وتخصصات :

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/الدكتور محمد جودت أحمد الملط رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/رائد جعفر النفراوى وإدوارد غالب سيفين وسعيد أحمد محمد حسين برغش ومحمود إسماعيل رسلان مبارك **نواب رئيس مجلس الدولة**

المبدأ

مدلول مسمى كلية الطب التخصصي وما يشمله من شعب وتخصصات – تطبيق .

الإجراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/٩/٢٢ أودع الأستاذ/محمد طاهر عبد الحميد المحامي بصفته وكيلا عن السيد الدكتور/محمود نجيب حسنى بصفته رئيسا لجامعة مصر الدولية، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرا بالطعن قيد برقم ٨٥٥٨ لسنة ٤٤ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى– دائرة منازعات الأفراد – بجلسة ١٩٩٨/٩/٢ فى الدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ٥٢ ق والقاضى برفض الدفع المبداة بعدم قبول الدعوى، وبقبولها شكلا، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وانتهى تقرير الطعن – لما بنى عليه من أسباب – إلى طلب الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوع الطعن والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه

والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها موضوعا وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم أصليا- بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة وإلزام المطعون ضده الأول بصفته المصروفات. واحتياطيا- بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات[1] .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ حيث أودع الحاضر عن الجامعة الطاعنة حافظة مستندات تضمنت صورة من خطاب وزير التعليم العالى المؤرخ ١٩٩٨/٧/٤م والموجه إلى رئيس هيئة قضايا الدولة وصورة من مستخرج لاجتماع لجنة الجامعات الخاصة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١ وصورة من خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٥ موجه لوزير التعليم العالى بنتيجة فحص اللجنة المكلفة بتقديم تقرير من كلية الصيدلة، وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢ قدم الحاضر عن الجامعة مذكرة بدفاعها ذكر فيها أن لجنة الجامعات قد ارتأت بجلسة ١٩٩٨/٣/١ أنها عندما وافقت على بدء الدراسة بكلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية استقر فى يقينها أنه يمكن بدء الدراسة فى الشعبة الصيدلية على غرار ما تم فى حالة مماثلة فى كلية العلوم الطبية بجامعة ٦ أكتوبر وأن اللجنة قد

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٣ وما بعدها .

اطمأنت إلى توافر الإمكانات اللازمة لذلك في ضوء التقرير الذى قدمته اللجنة التى شكلت لهذا الغرض، وبالجلسة ذاتها قررت الدائرة حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩٩٨/١١/١٦ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع. وفى الأجل المحدد قدم وكيل الجامعة مذكرة دفاع أخرى لم تخرج فى مضمونها عما ورد بمذكرات الدفاع السابقة، كما أودع محامى النقابة مذكرة بدفاعها تضمنت أن من أهداف النقابة الإسهام فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلى وأن المصلحة المتغياة من الدعوى هى من صميم اهتمامات نقابة الصيادلة وأن المطعون ضده لم يطعن على قرار بدء الدراسة بكليتى الصيدلة بجامعتى ٦ أكتوبر ومصر للعلوم والتكنولوجيا لاستكمالهما مقومات التعليم الصيدلى خلافا لجامعة مصر الدولية وأضافت مذكرة الدفاع أن القول بأن مسمى كلية الصيدلة يندرج فى مسمى كلية الطب التخصصى استنادا إلى أن كلية الصيدلة كانت بين سنتى ٢٥، ١٩٥٥ جزءا من كلية الطب هو أمر يرتد بالتعليم الخاص بدلا من أن يمضى نحو توفير التخصصات الدقيقة، وأن جهة الإدارة لم تقدم التفويض الذى استند إليه وزير التعليم العالى لتقرير بدء الدراسة بكلية الصيدلة رغم إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم هذا التفويض .
وبجلسة ١٩٩٨/١١/١٦ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى- موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٢ حيث نظر على النحو المبين بمحضر الجلسة وفيها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أسبوع، وفى الأجل المحدد قدم وكيل الجامعة حافظة مستندات تحوى بيانا بمنشآت الجامعة وأسماء أعضاء هيئة

التدريس بكلية الصيدلة وصورا للمبنى الحالى للجامعة والمبنى الجديد لكلية الصيدلة، كما أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات تحوى كتاب السيد المستشار/وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة الموجه إلى السيد الدكتور/وزير التعليم العالى والذى تضمن أن السيد الدكتور/رئيس مجلس الوزراء وافق على بدء الدراسة بكلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية كما قدم مذكرة دفاعها ودفوعها وأضافت المذكرة أن وزير التعليم العالى لم يصدر عنه قرار ببدء الدراسة فى كلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية وإنما صدر عنه إعلان بما انتهى إليه مجلس الوزراء بناء على موافقة لجنة الجامعات الخاصة وذلك بمناسبة مباشرة مجلس الوزراء اختصاصاته فى الإشراف وإصدار القرارات اللازمة لتسير مرفق التعليم بصفة عامة، وأودع الوكيل عن نقابة الصيادلة حافظة مستندات تحوى بعض الشهادات التى تدلل على أن مسمى الطب التخصصى لا يشمل الصيدلة كما أودع مذكرة بدفاع النقابة لم تخرج فى مضمونها عما سبق أن أبدى من أوجه دفاع[١] .

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٨٣ وما بعدها .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبــول الــدعوى المقامــة مــن المدعى بصفته لانعدام المصلحة الشخصية المباشــرة، فــإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المصلحة هى مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهى أساس قبولها شكلا فلو تخلفت فى حق رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعــين القضاء بذلك، وأنه فى مجال دعوى الإلغاء واختصــام قــرار إدارى مشوب بعيب أو أكثر من عيــوب عــدم المشــروعية وكشف ما لحق بهذا القرار من شوائب وعوار توصــلا إلــى إلغائه إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القــانون، فإنــه يكفــى لتوافر المصلحة أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا فــى مصلحة جدية له ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة حالــة أو عاجل بل يكفى أن تكون آجلة سواء أكانت مادية أو أدبية .

ومن حيث أن نقابة الصيادلة- شأنها شــأن ســائر النقابــات المهنية- هى شخص من أشخاص القانون العام أوكل المشرع إليها تنظيم مباشرة مهنة الصيدلة ووضع الشــروط والقواعــد والضوابط اللازمة لهذه الممارسة وقصــر علــى أعضــائها المقيدين بجداولها وحدهم دون غيرهم حق مباشرة المهنة كما أناط المشرع بها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة مهمة الارتقاء بالمهنــة ورفــع المستوى العلمى والمهنى للصيادلة والإســهام فــى تخطــيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصــيدلى والتــدريب المهنى والفنى للصيادلة فمن ثم تكون نقابة الصــيادلة بحكــم أغراضها وما تقوم عليه من أهداف فى حالة قانونية خاصــة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هــذا القــرار مؤثرا فى مصلحة جدية لها سواء أكانت هذه المصلحة حالــة

لتعلقها بسياسة وأهداف التعليم الصيدلى أو اجله لما قد يترتب على تلك السياسة من مساس بالمستوى العلمى والمهنى لشريحة من خريجى الصيدلة الذين سوف يمتهنون المهنة ويطالبون القيد فى جداول النقابة .

ولا وجه لما تثيره الجامعة الطاعنة من وجود مصلحة شخصية وذاتية لنقيب الصيادلة فى إلغاء القرار المطعون فيه وأن باعثه على الطعن ليس المصلحة العلمية أو مصلحة النقابة وإنما تلك المصلحة الذاتية باعتباره عضوا بمجلس كلية الصيدلة فى جامعة خاصة أخرى مناظرة ومنافسة لكلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية. لا وجه لهذا القول ذلك أن نقيب الصيادلة حسبما هو ثابت من الأوراق عضو بالعديد من مجالس كليات الصيدلة ولا يمكن أن تكون عضويته بمجلس كلية عقبة أو سببا لقعوده عن ممارسة اختصاصاته أو ما يناط به من مسئوليات بحكم منصبه كنقيب للصيادلة، ومن ناحية أخرى فإن المصلحة فى الدعوى أو الطعن إنما يتعين توافرها للنقابة ذاتها كشخص معنوى يمكن أن يكون خصما فى الدعوى وليس لشخص الممثل أو الوكيل عن النقابة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، هذا فضلا عما هو ثابت من أن إقامة الدعوى من نقيب الصيادلة بصفته إنما تم بتكليف من مجلس نقابة الصيادلة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ وهو السلطة القائمة على تحقيق أهداف النقابة .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث أن وقائع المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المدعى السيد الدكتور/زكريا إبراهيم جاد بصفته نقيبا لصيادلة مصر أقام الدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ٥٢

ق أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ طالبا فى ختامها الحكم أولا- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من السماح بكلية للصيدلة بجامعة مصر الدولية مع ما يترتب على ذلك من آثار[1] .

ثانيا- وبعد تحضير الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدعوى بشقيها، وقال المدعى بصفته شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ أصدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة مصر الدولية متضمنا الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة،ومن الكليات التى تضمنها القرار كلية الطب التخصصى وقد جاءت موافقة السيد الدكتور وزير التعليم لجامعة مصر الدولية على إنشاء كلية للصيدلة تبدأ الدراسة بها فى العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ مخالفا للقانون، وضارا أبلغ الضرر بمهنة الصيدلة ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة مصر الدولية قد جاء خلوا من السماح للجامعة بإنشاء كلية للصيدلة، فضلا عن أن الجامعة بمقرها الحالى بجوار مدرسة العروبة بالمعادى لم تستكمل

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب جامعات .

المعامل اللازمة لكل نوع من أنواع التعليم الصيدلي، كما لم يؤخذ رأى نقابة الصيادلة طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ في أي مرحلة من مراحل الإعداد لهذه الكلية وهو ما يشكل مخالفة صريحة لنص الفقرة العاشرة من المادة (٢) من القانون المذكور، وأضاف المدعى أن القرار المطعون فيه لم يتغيا مصلحة الطلاب الذين قبلوا أو سيقبلون في هذه الكلية ثم لا يجدون فرصة للتعليم تهيئ لهم المساواة بنظائرهم من خريجي كليات الصيدلة في الجامعات المصرية وهو ما يعرضهم إلى خطر عدم التصريح لهم بمزاولة المهنة وعدم قيدهم في جداول النقابة .

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بما أورده بختام عريضة دعواه من طلبات. وبصحيفة معلنة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ قام المدعى باختصام السيد الدكتور/رئيس مجلس الوزراء بصفته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وعلى النحو الذى أثبته الحكم الطعين وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢ أصدرت المحكمة حكمها الطعين، وأسست المحكمة حكمها في الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي، بأن هذه الصفة ثابتة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه التي أناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد بدء الدراسة، كما أن صفة وزير التعليم ثابتة بالدور البارز التي يتولاه باستقبال طلبات تأسيس الجامعة الخاصة وعرضها على لجنة الجامعات الخاصة وغيرها من الاختصاصات التي أوردها قانون إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية فضلا

عن كونه مصدر القرار بالموافقة على بدء الدراسة بتلك الكلية.

كما أسست المحكمة حكمها برفض الدفع بانتفاء مصلحة المدعي بصفته في إقامة الدعوى بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ قد أناط بنقابة الصيادلة تحقيق الإسهام فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلى والتدريب المهني والفنى للصيادلة ومن ثم فإن مصلحة نقابة الصيادلة تكون ثابتة لها فى أمر يندرج في أخص خصوص التعليم الصيدلي، وأسست المحكمة حكمها برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى بأن الثابت أن بدء الدراسة بكلية الصيدلة تم بناء على كتاب وزير التعليم العالى الموجه إلى رئيس جامعة مصر الدولية المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٩ والذى تضمن إخطار الجامعة بموافقة الوزير على بدء الدراسة[١].

وأقامت المحكمة قضاءها في موضوع طلب وقف التنفيذ وبعد استعراضها لنص القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ على أن المادة الثانية من القرار الجمهورى بإنشاء الجامعة قد نصت على أن "تتكون الجامعة من الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة الآتية :

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .

"أولا- الأقسام.......................... ثانيا- الكليات :

(١) كلية العلوم والفنون الهندسية .

(٢) كلية الطب التخصصي.

(٣) كلية السياحة والآثار .

(٤) كلية الألسن والإعلام .

(٥) كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية.

(٦) كلية العلوم القانونية .

ثالثا-المعاهد العليا المتخصصة ...." وعلى ذلك فإن مرجع الأمر فى تحديد الأقسام أو الكليات التى تتكون منها الجامعة الخاصة إنما يعود إلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الجامعة وما عسى أن يكون قد صدر عنه من تعديل أو إضافة لمكونات الجامعة ذلك أنه اختصاص محجوز لرئيس الجمهورية خصه به المشرع، وبالنظر إلى مكونات الجامعة من الكليات يبين أنها قد جاءت خلوا من أفراد بند بذاته لكلية الصيدلة وإنما ورد تحت بند (٢) من ثانيا مسمى "كلية الطب التخصصي" وهو مسمى لا يتطابق مع مسمى كلية الصيدلة، وقد جاء القرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ مبينا لمكونات الجامعة وجاء كل بند من البنود الستة مستعملا تعبير "كلية" بلفظ "المفرد" وليس تعبير "كليات" ومن ثم تظل الكلية واحدة لا تنقسم إلى كليات ولا تتعدد كما لا يتغير مسماها إلا بقرار جمهورى معدل لقرار تحديد مكونات الجامعة وأن الثابت أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة مصر للدولية قد جاء خلوا من النص على "كلية الصيدلة" ضمن مكونات الجامعة من الكليات وإنما أورد "كلية الطب التخصصي" ومن ثم يتعين أن يظل اللفظ على صيغته ولا يغير من ذلك القول بأنه كان مفهوما لدى

إصدار القرار الجمهورى بإنشاء جامعة مصر الدولية أن كلية الطب التخصصى تشمل عدة كليات فى مختلف فروع التعليم الطبى ومن بينها كلية الصيدلة إذ أن هذا القول هو مجرد اعتقاد يتعارض مع صريح لفظ الأفراد الذى تحددت به كلية الطب التخصصى .

ولا يغير من ذلك ما سعت إليه جامعة مصر الدولية من تعديل للقرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ لينص صراحة على أن كلية الطب التخصصى تشمل (الطب البشرى - الصيدلة وما تضمنه كتاب وزير التعليم العالى المؤرخ ١٩٩٨/٧/٤ والموجه إلى رئيس هيئة قضايا الدولة الذى يفيد بأن الوزارة أعدت مشروعا لتعديل القرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ذلك أن نية التعديل ليشمل كلية الصيدلة بنص صريح إنما يؤكد أن وجود هذه الكلية لم يكن يساندها أى نص، وانتهت المحكمة فى حكمها الطعين أن قرار وزير التعليم العالى إذ صرح بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ بالموافقة على بدء الدراسة بكلية الصيدلة جامعة مصر الدولية يكون قد صدر على غير محل مشروع قانونا معتديا على سلطة رئيس الجمهورية فى تحديد مكونات الجامعات الخاصة فضلا عن أن وزير التعليم العالى بالنسبة للقرار المطعون فيه قد باشر اختصاصا غير مخول له بالموافقة على بدء الدراسة ذلك أن المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة قد أناطت برئيس مجلس الوزراء تحديد بدء الدراسة بقرار منه بناء على عرض لجنة الجامعات الخاصة والثابت أن قرار بدء الدراسة بكلية الصيدلة - رغم عدم مشروعيه قيامها قانونا - لم يصدر من رئيس مجلس الوزراء وإنما صدر من وزير التعليم العالى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ولم

تكشف الأوراق أن تفويضا قد صدر من رئيس مجلس الوزراء ليباشر وزير التعليم العالى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية ورغم إعادة الدعوى للمرافعة لتقدم الجهة الإدارية التفويض الصادر لوزير التعليم العالى فلم تقدم الجهة الإدارية أى تفويض للوزير بشأن بدء الدراسة ومن ثم فإن قرار وزير التعليم العالى بالموافقة على بدء الدراسة- فضلا عما سلف بيانه- منطويا على اعتداء على اختصاص رئيس مجلس الوزراء المقرر له بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة[١].

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره وبنى على تصور غير صحيح فى التعريف بالكليات التى شكلت منها الجامعة الطاعنة وصدر على خلاف الثابت فى الأوراق، فالخلاف حول ما إذا كانت كلية الصيدلة تدخل فى نطاق كلية الطب التخصصى، أمر يقتضى الرجوع إلى أصل وجذور كلية الصيدلة حيث يتبين أنها منذ عام ١٩٢٥ كانت مع كلية الطب كيانا واحدا باسم كلية الطب وظلت كذلك حتى عام ١٩٥٥ حيث أصبحت كلية ضمن كليات الجامعة، وقد كان وزير التعليم العالى محقا فيما أعلنه أنه كان مفهوما لدى إصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء جامعة مصر الدولية أن كلية الطب التخصصي شأنها شأن كلية العلوم الطبية فى الجامعات الخاصة الأخرى تشمل عدة كليات فى مختلف فروع التعليم

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " .

الطبى ومن بينها كلية الصيدلة، وأن بدء الدراسة تم بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من توافر الإمكانيات المادية والبشرية التى لا غنى عنها كقاعات الدراسة والمنشآت والمعامل المجهزة، فضلا عن أن لجنة الجامعات الخاصة المشكلة برئاسة وزير التعليم العالى قد قررت بجلستها المنعقدة فى أول مارس ١٩٩٨ أنها عندما وافقت على بدء الدراسة بكلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية قد استقر فى يقينها أنه يمكن بدء الدراسة فى الشعبة الصيدلية بكلية الطب التخصصى وذلك على غرار ما تم فى حالة مماثلة هى كلية العلوم الطبية بجامعة ٦ أكتوبر وأن اللجنة انتهت إلى أنه لا محل للقول بأن الجامعة أنشأت كيانا جديدا لم يصرح لها به ضمن الكليات التى عددها قرار إنشائها، وأضاف تقرير الطعن أن الإدارة لم تخص جامعة مصر الدولية بمعاملة خاصة حين وافقت على إنشاء كلية للصيدلة بها اعتبارها شعبة أو فرع فى كلية الطب التخصصى باعتبار أن هذا الفهم كان قائما عند إصدار القرار وأنها عممت هذا المفهوم على جميع الجامعات الخاصة .

واستطرد تقرير الطعن أن الثابت من خطاب السيد الدكتور وزير التعليم العالى المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٩ الموجه إلى رئيس جامعة مصر الدولية أن اللجنة المشكلة لتفقد المقومات اللازمة لكلية الصيدلة رأت إمكانية الدراسة وأنه بناء على ما قررته لجنة الجامعات الخاصة فقد وافق الوزير بالتفويض على بدء الدراسة ولا شك أن للجامعة بعد أن تلقت هذا القرار فى ظل الشرعية وقرينة الصحة أن تثق فى مشروعية هذا القرار وأن تتمسك بمركزها القانونى الذى أنشأه لها وأن ترتب أوضاعها على مقتضى هذا المركز.

ومن حيث أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة نص فى مادته الأولى على أنه لا "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة رئيس الوزراء" وتنص المادة الثانية على أن "تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى وتوفير التخصصات العلمية الحديثة إعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة" وتنص المادة الثالثة على أن "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة..... وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها وبصفة خاصة تكوين الجامعة " ....[1]

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ تنص فى المادة (١) على أن "يقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة من وكيل المؤسسين إلى وزارة التعليم مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية :

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٤٢ وما بعدها .

١)................ ٢)................ ٣) الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة وذلك بما يواكب العصر وينأى عن التخصصات التى تعانى منها الدولة فائضا .... ١٢) التاريخ المقترح لبدء الدراسة وتنص المادة (٢) على أن "يعرض وزير التعليم طلب إنشاء الجامعة الخاصة على لجنة الجامعات الخاصة التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مشفوعا برأيه فيه" وتنص المادة (٣) على أن "تقوم لجنة الجامعات الخاصة ببحث وتحقيق طلب إنشاء الجامعة الخاصة للتحقق من استيفائها للضوابط........ وعلى الأخص مدى قدرتها ..... ومدى تناسب الإمكانات المادية والبشرية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة وللجنة الحق فى الموافقة من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو رفضه" وتنص المادة (٧) على أن "تصدر لجنة الجامعات الخاصة توصيتها النهاية فى شأن طلب إنشاء الجامعة........... وفى حالة موافقة اللجنة نهائيا تعرض توصيتها على مجلس الوزراء للنظر فى اتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة وتنص المادة (٨) على أنه "لا يجوز للجامعة الخاصة البدء فى مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها المادية والبشرية وفقا ...... ويصدر بتحديد بدء الدراسة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة الجامعات الخاصة " .

وتنص المادة (١٧) على أن "للجامعة الخاصة الحق فى تقدير أولويات ومراحل إنشاء الأقسام والمعاهد والوحدات الواردة بقرار إنشائها .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة مصر الدولية" ونص فى

المادة (٢) على أن "تتكون الجامعة من الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة الآتية :
أولا- الأقسام :
(١) قسم اللغة والترجمة .
(٢) قسم علوم الصحراء .
(٣) قسم المعلومات والحاسبات.
ثانيا- الكليات :
(١) كلية العلوم والفنون والهندسة .
(٢) كلية الطب التخصصي.
(٣) كلية السياحة والآثار .
(٤) كلية الألسن والإعلام .
(٥) كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية .
(٦) كلية العلوم القانونية.
ثالثا- المعاهد العليا المتخصصة :
(١) معهد العلوم الإنسانية والمستحدثة[١] :
ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع استهدافا منه لمشاركة الأفراد والمؤسسات الخاصة في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات الحديثة وإعداد جيل من المتخصصين والفنيين والخبراء في كافة مجالات البحث وسد متطلبات المجتمع المتطورة أجاز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين لا تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق الربح ويصدر

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٧٨ وما بعدها .

بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التعليم العالى وبناء على طلب جماعة المؤسسين، وقد أناط المشرع بالقرار الجمهورى بإنشاء الجامعة بيان تكوينها وما تتضمنه من أقسام وكليات ومعاهد متخصصة ووحدات بحثية وبين المراحل التى يجب أن تمتر بها عملية تأسيس الجامعة الخاصة محددا الشروط اللازم توافرها لإتمام هذا التأسيس حتى صدور القرار الجمهورى بإنشائها كما بين المشرع حدود اختصاصات وسلطات جهة الإدارة سواء بإصدار قرار أو اتخاذ إجراء جوهرى لازم لقيام الجامعة أو مباشرتها لنشاطها أو تحقيق أهدافها أو الرقابة على الجامعة أو اتخاذ إجراء أو تدبير بشأنها، فأوضح المشرع أن طلب إنشاء الجامعة يقدم ابتداء إلى وزير التعليم العالى متضمنا بيانات ومستندات استلزمها القانون للتأكد من جدية طلب التأسيس وأشخاص المؤسسين وتوافر التمويل اللازم لتحقيق أهداف الجامعة وعلى وزير التعليم العالى بعد بحثه الطلب فى ضوء ما أرفق به من مستندات أن يحيله مشفوعا برأيه إلى لجنة الجامعات الخاصة التى أنيط بها بحث وتحقيق مدى توافق طلب إنشاء الجامعة مع الضوابط المنصوص عليها فى القانون ومدى قدرة الجامعة على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ومدى تناسب الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف،وعلى هذه اللجنة بعد بحث الأمر أن تصدر توصيتها النهائية فإذا كانت التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعة عرضت هذه التوصية على مجلس الوزراء للنظر فى اتخاذ إجراءات استصدار القرار الجمهورى بإنشاء الجامعة، إلا أنه نظرا لأن إنشاء الجامعة يتم بناء علي مجرد بيانات ومستندات تقدم من المؤسسين فإن المشرع- ورغم

صدور القرار الجمهورى بإنشاء الجامعة- لم يجز لها أن تبدأ الدراسة وأن يصبح التصور الذى صدر القرار الجمهورى على أساسه واقعا ملموسا إلا بعد تأكد لجنة الجامعات الخاصة من استكمال الجامعة لمقوماتها المادية والبشرية وفقا للبيانات والمستندات والرسوم التفصيلية المقدمة منها وصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء- بناء على عرض اللجنة ببدء هذه الدراسة[١] .

ومن حيث أن المشرع وإذ أوكل إلى رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء سلطة إصدار القرار بإنشاء الجامعة الخاصة على أن يبين هذا القرار مكوناتها من أقسام وكليات ومعاهد عليا ووحدات مما يعنى بالضرورة وبحكم اللازم أنه لا يجوز بغير ذات الأداة القانونية وبغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها إنشاء كليات أو معاهد عليا جديدة وإلا عد ذلك غصبا لسلطة رئيس الجمهورية وإهدارا لأحكام القانون المحدد للسلطات والاختصاصات إلا أنه يلاحظ من ناحية أخرى وفى إطار ما حددته القرارات الجمهورية الصادرة بإنشاء الجامعات الخاصة أن بعض هذه الكليات وقد شملت تخصصات لدراسات مختلفة، وأن الكلية قد اعتبرت مظلة تحوى هذه التخصصات ككلية "الألسن والإعلام" وكلية "الاقتصاد والإدارة" وكلية "العلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات" كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المسميات التى أطلقت على بعض الكليات لا تتماثل مع ما شاع ودرج

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٣٥ وما بعدها .

استخدامه من مسميات نمطيـــة بالنســبة لكليــات الجامعـــات الحكومية .
وفى هذا النطاق فإن القرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ عندما تناول بالبيان والتعداد الحصرى مكونات جامعة مصـــر الدولية من كليات فإن بعض هذه الكليات قد شملت تخصصات مختلفة وأن الكلية الواحدة تعد شاملة لأكثر من شعبة من شعب التعليم الجامعي، فقد نصت المادة الثانية على أن مـــن كليــات الجامعة كلية "الألسن والإعلام" وكلية "السياحة والآثار" وكلية "إدارة الأعمال والتجارة الدولية" ولا شك أن هناك فــرق فــى التخصص بين الألسن والإعلام، وبين إدارة الأعمال والتجارة الدولية، وبين السياحة والآثار وإن كــان ثمــة رابطــة بــين التخصصات المختلفة فى نطاق الكلية الواحــدة إذ لا شــك أن دراسة الآثار ترتبط على نحو ما وتفيد الدراسة والتخصــص فى مجال السياحة، كما أن دراسة اللغات يمكــن علــى ذات النحو أن تكون مفيدة ومؤثرة فى دراسة الإعلام ممــا يبــرر شمول الكلية الواحدة لتخصصين مختلفين، ولا يعنى هذا تعدد الكليات الواحدة لتخصصين مختلفين، ولا يعنــى هــذا تعــدد الكليات داخل نطاق الكلية الواحدة بحيث تعتبر الألســن كليــة والإعلام كلية أخرى تضمهما معا كلية "الألســن والإعــلام" والاعد ذلك خلقا لكيان جديد لم يتضمنه القــرار الجمهــورى الصادر بإنشاء الجامعة وإضافة لكليــة جديــدة بغيــر الإدارة القانونية المقررة، وإنما تعد كل من الإعلام والألسن شعبة من شعب كلية "الألسن والإعلام" وهــو أمــر تفرضـــه الطبيعــة الخاصة للدراسة فى كل شعبة وهو أمر تعرفه أيضا الجامعات الحكومية حيث تضم بعض الكليات شــعبا مختلفــة فكليــات التجارة تشمل شعبا للإدارة والمحاسبة والتامين وكلية الاقتصاد

والعلوم السياسية تشمل شعبة الاقتصاد وشعبة للعلوم السياسية وكلية الآداب تشمل شعبا أو أقساما مختلفة للغة العربية واللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية والتاريخ وعلم النفس والاجتماع والجغرافيا ولا يخل ذلك بوحدة الكلية أو اعتبار كل شعبة كلية بذاتها .

ومن حيث أن المدعي ينعى على القرار المطعون فيه ببدء الدراسة أنه تضمن إنشاء كلية للصيدلة بجامعة مصر الدولية رغم خلو قرار إنشاء الجامعة من السماح بإنشاء هذه الكلية وهو ما سايره فيه الحكم الطعين تأسيسا على أن مسمى كلية "الطب التخصصي" قد جاء على سبيل الأفراد وأن وجود كلية أخرى لم ترد ضمن مكونات قرار إنشاء الجامعة لا يقيمه سند صحيح من القانون وأن القول بأن كلية "الطب التخصصي" تتكون من فروع هي الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي يفتح مجالا واسعا للاعتداء على سلطات رئيس الجمهورية في تحديده لمكونات الجامعة[1] .

ومن حيث أنه مع وجوب مراعاة الفرق بين "الكلية" وبين "الشعبة"، على النحو السابق بيانه فإن مسمى "كلية الطب التخصصي" هو مسمى يتسع ليشمل الدراسات والتخصصات التي تسهم في تطبيب المريض تشخيصا ورعاية وعلاجا،ولا يعني هذا المسمى أفراد أو إنشاء كلية مستقلة للطب، وكلية أخرى للصيدلة، وثالثة للعلاج الطبيعي، ورابعة للأورام، وخامسة للأسنان، وسادسة للتمريض، فكل تخصص من هذه

---

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٨٢ وما بعدها .

التخصصات هو فى حقيقته وجوهره شعبة من شعب كلية الطب التخصصي، ومن ثم فإن ما أطلق عليه استقلالا كلية الصيدلة هو فى حقيقته شعبة الصيدلة بكلية الطب التخصصى. وهو أمر مسلم فى مفهوم المشرع عندما اعتبر "مهنة الصيدلة" من المهن الطبية فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اتحاد نقابات المهن الطبية، فالطب التخصصى هو مسمى يتسع لكافة التخصصات التى من شأنها الإسهام فى علاج الإنسان وشفائه ومنها تركيب الأدوية والعقاقير اللازمة لتحقيق هذا الشفاء وبيان تأثيرها أو تأثير غيرها على الجسم البشرى ومدى تقبله لها والآثار الجانبية الناتجة عنها .

ويؤكد شمول مسمى الطب التخصصى للدراسات والتعليم الصيدلي ما شهد به العديد من كبار الأساتذة فى كليات الطب والصيدلة والتى حوت شهاداتهم حوافظ المستندات المقدمة من الجامعة الطاعنة فضلا عما انتهت إليه لجنة الجامعات الخاصة بجلستها المنعقدة فى أول مارس ١٩٩٨ من أنها عندما وافقت على اقتراح بدء الدراسة بكلية الصيدلة بجامعة مصر الدولية فقد استقر فى يقينها أنه يمكن بدء الدراسة "بالشعبة الصيدلية بكلية الطب التخصصى" .

ومن حيث أنه بالنسبة لما ينعاه المدعى من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ لعدم استكمال الجامعة للمعامل المطلوبة لبدء الدراسة الصيدلية، فمن الثابت من الأوراق أن لجنة الجامعات الخاصة وهى اللجنة التى أناط بها المشرع وحدها دون غيرها فى المادة (٢) من القرار الجمهورى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ التحقق من مدى استيفاء الجامعة للشروط والضوابط الواردة بقانون الجامعات الخاصة، وعلى الأخص توافر الإمكانات المادية والبشرية والمالية

اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة، ورغم تشكيلها من كبار رجال العلم لم تنتهي إلى توصيتها ببدء الدراسة اعتمادا على آراء أعضائها فحسب، بل إنها انتدبت لجنة خاصة مشكلة من عمداء كليات الصيدلة بجامعة القاهرة وعين شمس وحلوان وذلك للوقوف على نظم الدراسة ومدى توافر المقومات المادية والبشرية "بكلية الصيدلة" وقد انتقلت تلك اللجنة إلى مقر الجامعة وأطلعت على نظم الدراسة وارتأت أنها لا تقل في المستوى العلمي والتعليمي إن لم تزد عن مثيلاتها في كليات الصيدلة المعترف بها وأثبتت اللجنة أن المرشحين للعمل في مجال الصيدلة على مستوى عال من الوجهة العلمية وأقرت بصلاحية المباني والمعامل والتجهيزات لبدء الدراسة وتوافر القوى البشرية والفنية والإدارية اللازمة لبدء الدراسة على مستوى جيد جدير باعتراف الدولة، وعلى ذلك فإن قرار لجنة الجامعات الخاصة بتوافر المقومات المادية والبشرية اللازمة لبدء الدراسة يكون قد صدر في مختص وقام على سببه المبرر له من الواقع[1] .

ولم يثبت من الأوراق أن لجنة الجامعات الخاصة قد تغييت غاية لا تمت إلى الصالح العام بصلة أو انحرفت في استخدام سلطتها .

ومن حيث أنه عن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون تأسيسا على صدوره من وزير التعليم العالي وهو ليس

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ – عشرة أجزاء " الجزء الثالث ص ٩٨ وما بعدها .

السلطة المختصة بإصدار قرار بدء الدراسة وأنه لم يثبت من الأوراق صدور تفويض له من رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الأوراق أن وزير التعليم العالى كان قد أخطر بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ رئيس جامعة مصر الدولية بأن موضوع بدء الدراسة بكلية الصيدلة سوف يعرض على لجنة الجامعات الخاصة ثم على رئيس مجلس الوزراء فى ضوء حكم المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦، وهو إذ وافق بالتفويض بكتابه المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٩ على بدء الدراسة بكلية الصيدلة إلا أن الثابت أيضا أن رئيس مجلس الوزراء وهو السلطة المختصة أصلا بإصدار مثل هذا القرار قد وافق على بدء الدراسة بتلك الكلية حسبما يبين من كتاب وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة الموجه إلى وزير التعليم العالى والمودع حافظة مستندات جهة الإدارة خلال الفترة المصرح فيها بإيداع مستندات عند حجز الطعن للحكم ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من مختص طبقا للقانون ويكون ما استخلصه الحكم الطعين استنتاجا من عدم إيداع مستند لا يقوم على أساس مع ما هو ثابت من كتاب وزير شئون مجلس الوزراء السالف الإشارة إليه[1] .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم فإن القرار الصادر ببدء الدراسة بشعبة الصيدلة بكلية الطب التخصصى بجامعة مصر

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب جامعات .

الدولية، يكون قد صدر سليما قائما على الأسباب المبررة لــه، ومن السلطة المختصة بإصداره، ويكون النعــي عليــه بعــدم المشروعية لا أساس له من أساس حكم القانون، ممــا يتعــين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالموافقة على بدء الدراسة بشعبة الصيدلة "بكلية الطب التخصصي بجامعة مصر الدولية "[1] .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضــوع بإلغــاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعــون ضــده الأول المصروفات.

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظــام المــدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص٨٦ وما بعدها .

الكتاب الرابع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة من سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م)

حسني مبارك

---

[١] وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ الموفق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م .

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
(وزارة التعليم العالى)
وبرنامج الخليج العربي
لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
بشأن إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة في مصر

تمهيد:

بالإحالة إلى توصيات المؤتمر الاستثنائى الأول للوزراء المسئولين عن التعليم العالى والبحث العلمى في الوطن العربي المنعقد في بيروت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ، والذى انتهى إلى التأكيد على أهمية مشروع الجامعة العربية المفتوحة وضرورة قيام الدول المشاركة في المؤتمر بدعمه حتى يحقق الأهداف المرجوة منه . وانطلاقا من هذه التوصيات ورغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، وحرصاً منهما على تعزيز أواصر التعاون القائم بينهما ، وإيماناً بأن الجامعة العربية المفتوحة تعتبر إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك ، وإحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة في التعليم المفتوح ، فقد اتجهت إرادتهما على إنشاء فرع للجامعة العربية المفتوحة في مصر . وحرصاً على إفراغ هذه الإرادة في اتفاق ينظم عمل فرع الجامعة في مصر ويسهل مهامها ونشاطها :

ونفاذاً لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

يقصد بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية المعنى المبين قرين كلاً منهما ما لم يقتضي السياق معنى أخر :

الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالى)

البرنامج : برنامج الخليج العربي لدعم الأمم المتحدة الإنمائية

الجامعة : الجامعة العربية المفتوحة ، وهى مؤسسة عربية مستقلة للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد ، أسسها البرنامج وتنشأ لها فروعا تبعا لتعم جميع الدول العربية .

المقر : المقر الرئيسي للجامعة الكويت .

الفرع : فرع الجامعة في مدينة القاهرة .

موظفو الجامعة : كل الأشخاص الذين يتم تعيينهم للعمل في فرع الجامعة والذين يقوم مدير الجامعة بإبلاغ أسمائهم بقائمة يقدمها إلى الجهات المختصة[1] .

(المادة الثانية)

إنشاء فرع الجامعة

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية فرع للجامعة العربية المفتوحة بمصر تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ، ولا يجوز نقل المقر إلى مكان أخر إلا بموافقة السلطات المصرية المعينة .

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " ص ٨٦ وما بعدها .

(المادة الثالثة)
أهداف الجامعة وفروعها

تهدف الجامعة العربية المفتوحة وفروعها إلى الإسهام في خدمة المجتمع العربي بتوفير فرص التعلم الذاتي التعليم المستمر ،كما تعمل على توفير القوى البشرية المدربة والقادرة على التعامل مع تكنولوجيات العصر ومعطيات الاقتصاد العالمي ، وكذا تكوين البيئة المناسبة في البلدان العربية للدراسات الجامعية والبحث العلمي المتطور في مجالات المعرفة الإنسانية والتكنولوجيا الحديثة ، وغيرهما من الخدمات التنموية التى يحتاجها المجتمع العربي وذلك كله من خلال تحقيق ما يلي :

١- توفير التعليم الجامعي لكل راغب فيه وقادر علية وذلك في التخصصات التى تتطلبها خطط التنمية الشاملة .

٢- توفير التعليم المستمر لمواكبة المستجدات فى العلوم والمعارف .

٣- توفير برامج تأهيلية وتدريبية وفقاً لمتطلبات سوق العمل.

٤- توفير برامج تعليمية وتدريبية تلبى احتياجات المرأة والأفراد فى المناطق الريفية والمناطق النائية .

٥- التركيز على تعميق القيم الإنسانية والعقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية والتربوية .

(المادة الرابعة)
التزامات الطرفين

١- تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بمنح فرع الجامعة التسهيلات والمزايا والتصاريح والتراخيص اللازمة لبدء نشاطها بما فى ذلك التصاريح والتراخيص التى تمكن أعضاء هيئة التدريس وموظفى الجامعة من أداء مهامهم فى مصر ،

كما تتخذ السلطات المصرية الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية فرع الجامعة ومنع اقتحامه والإضرار بـه أو تعكير أمـن الجامعة .

٢- تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بـأن تقـدم لفـرع الجامعة وعلى نفقته التسهيلات الآتية :

أ- الحصول على قطعة أرض مناسبة من حيـث المسـاحة والموقع لإنشاء مبانى فرع الجامعة عليها وبما يكفـى لتلبيـة احتياجات التوسع المستقبلية .

ب- تسهيل الإجراءات التعاقديـة مـع وزارة المواصـلات المصرية لتمكين فرع الجامعة من الاسـتفادة القصـوى مـن الخدمات اللازمة لأعماله ، مثل خطوط خـدمات الإنترنـت والأقمار الصناعية والاتصالات الدوليـة والبريـد الخـاص للأغراض التعليمية[١] .

ج- تسهيل استفادة فرع الجامعة من الخبرات المحليـة فـى التليفزيون التعليمى وخاصة فى المراحل الأولى حتى يـتمكن الفرع من بناء قدراته الذاتية .

د- توفير الآليات المناسبة لعقد الترتيبـات والاتفاقـات عـن طريق التعاقد المباشر بين فرع الجامعة والمؤسسات الإعلامية والشركات المتخصصة فى البث والنقل التليفزيـونى والكيبـل لتوفير الخدمات المختلفة لإنجاح عمل فرع الجامعة .

هـ - تسهيل الترتيبات مع دور النشـر والطباعـة والإنتـاج الصحفى وإنتاج وسائل الإيضاح والسمعيات والبصريات ذات

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظـام المـدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٣٥ وما بعدها .

المستوى الفنى العالمى لتوفير الخدمات التى تستدعيها أعمال فرع الجامعة .
و- تقديم كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لإنجاح المعاملات الرسمية الخاصة بفرع الجامعة والعاملين فيها فى الدوائر الحكومية المختلفة .
ز- تيسير الحصول على الخدمات الطبية والتعليمية لعائلات كبار موظفى فرع الجامعة أسوة بموظفى المنظمات الإقليمية والعربية والدولية العاملة فى مصر .
ح- توفير أقصى التسهيلات لفرع الجامعة فى مجال الخدمات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه ، مثل وسائل الاتصالات والبث التليفزيونى وسائر مفردات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والبث والنقل والاستقبال وخدمات الماء والكهرباء والغاز والبريد والصرف الصحى وجمع القمامة والوقاية من أخطار الحرائق .
ط- تشجيع كافة المؤسسات المحلية ذات الصلة على التعاقد مع فرع الجامعة لتسهيل مهامها ، مثل الاستفادة من الأساتذة والعاملين والمختبرات والفصول والقاعات والمسارح والأجهزة والمكتبات ومصادر التعلم والتعليم المختلفة .
ى- تقديم الدعم الإعلامى المناسب لإنجاح برامج الجامعة وانشطتها المختلفة، سواء على المستوى الداخلى أو الخارجى.
ك- تسهيل الإجراءات التعاقدية بين وزارة الإعلام المصرية والشركات المصرية من جهة ، وفرع الجامعة من جهة أخرى ، لبث واستقبال برامجها وموادها التعليمية على محطاتها الأرضية والفضائية .

ل- تسهيل الإجراءات اللازمة لمعادلة الشهادات التى تمنحها الجامعة بتلك التى تمنحها الجامعات المصرية وفقا للنظام المتبع لمعادلة مثل هذه الشهادات.

٣- يلتزم فرع الجامعة فى مباشرة نشاطه بما يأتى :

أ- من المتفق عليه بين الطرفين أن فرع الجامعة يمارس نشاطه فى مصر فى إطار من الالتزام الكامل باحترام القوانين المصرية السارية وأنه ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون اتخاذ الحكومة المصرية ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

ب- تسرى فى شأن المجالس الجامعية بالفرع ونظام الدراسة ، والبرامج والمقررات والشهادات التى تمنح ، اللوائح الخاصة بالجامعة العربية المفتوحة .

ج- تسرى فى شأن أعضاء هيئة التدريس والموظفين بفرع الجامعة اللوائح المعتمدة الخاصة بالجامعة المتعلقة بالشئون المالية والرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتأمين الصحى والإجازات المرضية وغير ذلك من الأنظمة واللوائح المطبقة فى الجامعة[١] .

د- يتم الاستعانة قدر الإمكان بالكفاءات والخبرات المصرية فى هيئة التدريس والوظائف الرئيسية فى فرع الجامعة .

هـ- تعرض أسماء غير المصريين المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس على وزير التعليم العالى للموافقة قبل استكمال إجراءات تعيينهم .

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٨ وما بعدها .

و- يكون لفرع الجامعة مدير تختاره الجامعة بالتشاور مع وزارة التعليم العالى لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد ، ويكون عضواً في مجلس الجامعة ، ويمثل المدير فرع الجامعة أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير ، كما يعمل كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وإدارة الجامعة .

ز- يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بفرع الجامعة وفقاً للشروط التى يتفق عليها بين وزارة التعليم العالى والجامعة .

ح- بمراعاة معايير معادلة الشهادة العلمية في جمهورية مصر العربية تحدد الجامعة نظام قبول الطلاب الدارسين بالفرع وبالبرامج التى يتم تدريسها .

ط- تخضع البرامج والدراسة في فرع الجامعة للقواعد المنظمة لقواعد ضمان الجودة والاعتماد التى تقرر على مؤسسات التعليم العالى في مصر .

ى- يتعاون فرع الجامعة مع مراكز التعليم المفتوح والتعليم عن بعد وشبكة الجامعات المصرية في برامج التعليم المفتوح والتعليم عن بعد ، ويسعى مع شبكة الجامعة المصرية في إنشاء مركز مشترك لتقنيات التعليم عن بعد وتطور إنتاج المناهج إلكترونيا .

(المادة الخامسة)

فض المنازعات

إذا حدث خلاف في شأن تطبيق أو تفسير او تأويل هذه الاتفاقية يحل عن طريق التفاوض بين طرفيها ، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية فيحل الخلاف عن طريق التحكيم ، ويعين كل طرف أحد المحكمين ، ويتم اختيار المحكم المرجع الثالث بالاتفاق بين ا لطرفين ، فإذا لم يتفقا يتولى أمين عام جامعة

الدول العربية تعيين المحكم المرجع على أن تكـون قواعـد التحكيم المتبعة وفقاً لقانون التحكيم المصرى .

(المادة السادسة)

التنفيذ والتعديل والإنهاء

١- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيـذ بعـد شـهر مـن تبـادل الاخطارات بين الحكومة المصرية وبرنامج الخلـيج العربـي بإتمام الإجراءات القانونية لإنفاذ الاتفاقية .

٢- يجوز مراجعة وتعديل أحكام هذه الاتفاقيـة بنـاء علـى طلب أى من أطراف الاتفاقية وبعد موافقتهما من الحكومة .

٣- ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بمرور سنة كاملة مـن تلقـى إخطار مكتوب تقدمه الحكومة أو البرنامج إلى الطرف الأخر بقرار إنهاء العمل بالاتفاقية .

٤- في حال إنهاء الاتفاقية يكون لبرنامج الخلـيج العربـي التصرف في الأموال والأصول المملوكة للجامعة في مصر .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين والمفوضـين بـذلك ، قامـا بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة العربية متسـاويين في الحجية

حرر في يوم : .... الموافـق : .... مـن شهر:............ سنة: ....

ممثل حكومة جمهورية مصر العربية	ممثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
الاسم:	الاسم : ....
التوقيع:	التوقيع : ....

قرار وزير الخارجية
رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١[1] ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ؛

وعلى موافقة السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ .

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

---

[1] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٩٦ وما بعدها .

الكتاب الخامس

النظام القانونى للجامعات الخاصة الأجنبية فى مصر

تمهـــيد وتقســـيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب النظام القانونى للجامعات الخاصة الأجنبية فى مصر وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : النظام القانونى للجامعة الأمريكية[١] .

الباب الثانى : النظام القانونى لجامعة سنجور .

الباب الثالث : النظام القانونى للجامعة الفرنسية فى مصر .

الباب الرابع : النظام القانونى للجامعة الألمانية فى مصر .

---

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٥٧ ومـــا بعدها .

الباب الأول

النظام القانوني للجامعة الأمريكية في مصر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الباب النظام القانوني للجامعة الأمريكية في مصر وذلك على النحو التالي :

نبذة تاريخية : أنشئت الجامعة الأمريكية عام ١٩١٩ في قلب مدينة القاهرة ذات المكانة الثقافية الريادية والحضارة الممتـدة عبر التاريخ والعصور .

وكان قد قرر الأمريكيون إنشاء مركز تعليمي ثقافي في منطقة الشرق الأوسط يكون بمثابة جامعة خاصة تتم الدراسـة فيهـا باللغة الإنجليزية ووفقا للنموذج التعليمي الأمريكـي ، وكـان الدكتور شارلز واطسون المصري المولد أول مبعوث أمريكي يتولى شئون الجامعة في ذلك الوقت وقـدبلغ عـدد طـلاب الجامعة في السنة الدراسية الأولى ١٤٢ طالبا ، وعبر تـاريخ الجامعة التعليمي استطاعت أن تجذب الطلاب من اكثر مـن ٦٠ دولة للدراسة بها ، هـذا وتعمـل الجامعـة فـي ظـل البروتوكول الثقافي المبرم بين حكـومتي مصـر والولايـات المتحدة الموقع في عام ١٩٦٢ .

نظام الدراسة والدرجات العلمية :

رغم تنوع التخصصات الدراسية بكليـات الجامعـة الـثلاث وهي : كليـة الإدارة والاقتصـاد والإعـلام وكليـة العلـوم الاجتماعية والإنسانية وكلية العلوم والهندسـة فـان الدراسـة بالجامعة الأمريكية تهتم بتدريس برنامج تأسيس فـي جميـع الكليات يهدف إلى تزويد الطلاب بالمعلومات الأساسـية إلـى جانب تدريبهم على أساليب التفكير التي تنمي مداركهم.

وهذا البرنامج التأسيسى ذو شقين :

أ- برنامج تأسيسى : ويركز على تنمية مهـارات الطـلاب الجدد والقدامى بالنسبة للغات والمهارات التحصيلية والتحليلية اللازمة لهم الدراسة بالجامعة ويتم ذلك من خلال دراسة عدد ٨ برامج دراسية هى : مادة التعبير والمهارات الكتابية ومادة التعبير مع التركيز على جانب المهارات البحثية فى الكتابـة ، تاريخ العرب ، والمجتمع العربى ، وأسس التفكير العلمـى ، والمجتمع العربى وأسس التفكير العلمـى ، وأسـس التفكيـر الفلسفى ، الأدب العربى الكلاسيك والحديث ، ثم نـدوة تعقـد حول البرنامج ككل كما أن من أهم أهداف البرنامج التأسيسى تعريف الطلاب بـالعلوم الإنسـانية والاجتماعيـة والعلـوم الطبيعية[١] .

ب- برنامج تكميلـى : ويركـز علـى دراسـة برنـامج أو برنامجين من العلوم الثلاث السابقة . ، وبدراسة هذا البرنامج كله يحصل الطالب على قـدر مـن المعلومـات والمعـارف اللازمة للخريج ، ويكون قد تدرب على كيفيه متابعة تحصيل هذه المعلومات فى المستقبل لتستمر رحلة التعليم معـه مـدى الحياة . ، وعلى مر تاريخ الجامعة استطاع بعض الخـريجين شغل مراكز قيادية فى كثير من الدول فى شتى المجـالات .، فالجامعة الأمريكية حريصة على تدريب الطلاب على كيفيـة التفكير فى حل المشكلات وتحليل الموضوعات للتوصل إلـى الحقائق الدقيقة . هذا وتتراوح مدة الدراسة بكليـات الجامعـة

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح نظـام المـدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٦٣ وما بعدها .

بين ٤ – ٥ سنوات ، وتمـــنح الجامعـــة درجـــات الليســـانس والبكالوريوس والدبلوم والماجستير .

السمات الخاصة للدراسة :

تقدم كلية الإدارة والاقتصاد والأعلام برامج دراســية مميــزة وذلك لانفتاحها على عالم الدراسة والتعليم عبر شبكه الانترنت مما يتيح الفرصة للطلاب للإطلاع على الكثير من المعلومات والتطورات التى تلحــق بهــذه التخصصـــات ، وفـــى كليــة الدراسات الإنسانية والاجتماعية يتم تزويد الطلاب بكم هائــل من المعلومات السياسية والتاريخية والاجتماعيــة ، وتشــجع الكلية الطلاب على دراسة التخصصات المتنوعة وفى نفــس الوقت المترابطة interdiscipartmentel والحصــول علــى درجات علمية مســتحدثة مثــل درجــه الليســانس الشــاملة interdepartmental التى يمنحها قسم الدراسات العربيــة ، وليسانس علوم المصريات من قسم الاجتماع.

كما تقدم الكلية برامج دراسية على مستوى أقل مــن الدرجــة العلمية فى مجالات:

الدراسات الأمريكية ، الفلسفة ، التــاريخ الأوربــى ، تــاريخ العالم التاريخ الأمريكى . بالإضافة إلى برامج دراسية حــرة لاتؤدى إلى الحصول على أى مؤهل علمى . ، وفـــى كليــة العلوم والهندسة تركز الدراسة على الجانب المعملى التطبيقى والدراســة الميدانيــة ، وتحــرص الكليــة علــى أن تكــون المجموعات الطلابية قليلة العدد حتى يمكنها الاســتفادة مــن الإمكانات المعملية المتاحة بصورة افضل وفى قســم علــوم الكومبيوتر تم استحداث برنامج دراسى جديد يؤهل للحصــول على درجة الماجستير يركز أساسا على مجالات الكومبيــوتر

المتقدمة مثل : الذكاء الصناعى و distributed and parallel systems وغيرها من التطبيقات العملية .

وبالنسبة لطلاب الهندسة فانهم يدرسون بعض البرامج التى لها صفة إقليمية أو عالمية ترتبط بإدارة الإعمال واحتياجات المجتمع والاعتبارات البيئية والوعى الثقافى والتاريخى وبهذا الأسلوب يتم إعداد الطالب الإعداد الجيد من خلال ربط الدراسة بالواقع .

مكتبة الجامعة : تعتبر المكتبة أكبر مصدر لإثراء المعرفة والتزود بالمعلومات المختلفة ، وتضم مكتبة الجامعة الأمريكية مجموعة هائلة من الكتب النادرة والمتخصصة يصل عددها إلى حوالى ٢٦٦,٠٠٠ كتاب ومجلد ، كما أن المكتبة تشترك فى حوالى ٢,٤٠٠ دورية.

وهذا الكم من الكتب والدوريات يجعلها من أقوى المراكز البحثية كذلك فإن المكتبة مزودة بمختلف وسائل تكنولوجيا المعلومات بداء من أجهزة الكمبيوتر حتى شبكة الانترنت مما يتيح الفرصة للدراسين والباحثين للإطلاع على ما يحتاجون إليه من المعلومات وبيانات[١].

ويوجد بالمكتبة مركز خاص بالكتب النادرة والمتخصصة والمخطوطات يعتبر قاعدة بيانات للباحثين المتخصصين فى مجال الحضارات القديمة وحضارات العصور الوسطى ، وكذا الحضارات الحديثة لمصر ودول المنطقة . ويبلغ عدد هذه الكتب والمخطوطات حوالى ٥٠,٠٠٠ بالإضافة إلى الصور والخرائط وغير ذلك .

---

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٩٨ وما بعدها .

بعض الأنشطة المميزة للجامعة :

يوجد لدى الجامعة ما يسمى بمكتب المشورة والتوظيف يتولى إرشاد وتوجيه الطلاب في التعرف على فرص العمل المتاحة أمامهم بعد التخرج ، ويساعد الخريجين على تحديد الأهـداف الوظيفية لهم ووضع استراتيجية للبحث عـن فـرص العمـل والتقدم لها . ، ويقوم المكتب بالاتصـال بالشـركات وإقامـة مايسمى بمعارض التوظيف يحضـرها الخريجـون وتقـوم الشركات باختيار العناصر المناسبة بعد المقابلة الشخصية مع الطلبة.

هذا ويصدر المكتب نشرة نصف سـنوية تتضـمن البيانـات والمعلومات التى تساعد الطلاب والخريجين على البحث عـن الوظائف .

البحث العلمى ومشروعات خدمة البيئة :

يوجد لدى الجامعة الأمريكية بعض المراكـز البحثيـة التـى تتولى بعض المشروعات وتسهم فى تمويلها ومنها :

أولاً : مركز البحوث الاجتماعية :

يتولى إجراء البحوث الاجتماعية فى مصر ومنطقـة الشـرق الأوسط ، كما يقوم بإعداد وتدريب البـاحثين ، ومـن أهـم مجالات مشروعات المركـز ، التنميـة الريفيـة والعمـران والهجرة للخارج ورعاية الأم والطفل وحماية البيئة .

ثانياً : مركز تنمية الصحراء :

ويعمل على مساحة ٥٢٥ فدانا فى الصحراء الغربية ، وتشمل أعمال وبحوث الصحراء التى يقوم بها المراكز ثلاثة مجالات هى : التكنولوجيا – البيولوجيا -المجتمع.

ثالثاً : مركز تعليم الكبار والتعليم والتعليم المستمر :

يقدم برامج دراسية تؤدى للحصول على شهادات رسمية وبرامج لاتؤدى لأى مؤهل وتختلف مدة الدراسة حسب البرنامج التعليمى.

كما يسهم المركز فى تقديم برامج دراسية وتدريبية للهيئات والمنظمات التى تطلب ذلك فى مصر ودول الشرق الأوسط وهناك أكثر من ١٥٠ منظمة تعليمية وتجارية وحكومة متعاقدة مع هذا المركز للاستفادة من برامجه وخبراته ويضم المركز للاستفادة من برامجه وخبراته ويضم المركز اقسام للغة العربية والترجمة ، وإدارة الأعمال والكمبيوتر واللغة الإنجليزية ، ودراسات خاصة هذا وقد بلغ إجمالى المقيدين بهذه الأقسام حوالى ١٠,٦٠٩ دارس فى عام ١٩٩٧ / ١٩٩٨ يمثل المصريين منهم نسبة ٩٦,٨% ، ٣,٢ % جنسيات أخرى[(١)] .

وللتعرف أكثر على الجامعة الأمريكية فى مصر إليكم البيانات التالية :

مكتب القبول :

العنوان : الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

الفاكس : ٣٥٥٧٥٦٥ .

الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى سطور :

الاســـم : الجامعة الأمريكية بالقاهرة

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب جامعات .

تاريخ التأسيس : عام ١٩١٩

لغة الدراســة : الإنجليزية.

عدد الخريجين سنويا :

المرحلة الجامعية ٦٩٨

الدراسات العليا ١٥٩

عدد كليات الجامعة :

٣ كليــات هــي : الإدارة والاقتصــاد والأعــلام – العلــوم الاجتماعية والإنسانية – العلوم والهندسة .

الاتفاقيات الثقافية مع الخارج :

ترتبط الجامعة الأمريكية بعدد من الاتفاقيــات الثقافيــة مــع جامعات دول أمريكا الوسطى وجامعة كاليفورنيــا وجامعــة واشنطون وكولورادو وجامعة ولاية بنسلفانيا وجامعة بــارك بولاية ماساشوستس[١] .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٣٥ وما بعدها .

الباب الثانى

النظام القانونى لجامعة سنجور

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب النظام القانونى لجامعة سنجور فى مصر وذلك على النحو التالى :

نبذة تاريخية : ترجع فكرة إنشاء جامعة باللغة الفرنسية فى مصر إلى بداية الثمانينات أثناء المباحثات التي دارت بين الرئيس ليوبولد سنجور والدكتور بطرس غالى وزير خارجية مصر فى ذلك الوقت. وقد تلا ذلك اختيار لجنة من الخبراء في تخصصات مختلفة كالطب، والقانون ، والاقتصاد من تسع دول هى بلجيكا وكندا ومصر وفرنسا وإيطاليا والمغرب والسنغال وتونس وسويسرا لوضع الهيكل التنظيمى للجامعة.

انتهت اللجنة من عملها فى ١٩٨٩ بوضع التشكيل الإداري والهيكل التنظيمي للجامعة واللوائح القانونية المنظمة لها والمناهج وأقسام الدراسة بها والميزانية التقديرية[1].

وقد وقع الرئيس عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال بصفته رئيسا لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الناطقة بالفرنسية، فى ذلك الوقت، على بروتوكول إنشاء جامعة سنجور فى مؤتمر داكار عام ١٩٨٩ كما حضر كذلك حفل افتتاح الجامعة فى الرابع من نوفمبر ١٩٩٠ مع الرئيس حسنى مبارك الرئيس فرانسوا ميتران والرئيس موبوتو سيسيكو والسيد ليوبولد

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٨ وما بعدها .

سجور وولى عهد بلجيكا وممثلون من الحكومة الكندية وممثلون من كيبك والهيئة الدبلوماسية للدول الناطقة بالفرنسية بمصر.

والمؤكد أن إنشاء هذه الجامعة، ذات الطابع الخاص، يعمل على تعزيز التعاون والترابط بين شعوب الدول الفرانكوفونية.

مقر الجامعة :

تقرر بالإجماع فى المراحل الأولى لإنشاء الجامعة أن يكون مقرها مدينة الإسكندرية وقد تم اختيار مبنى يطل على البحر الأبيض المتوسط ليكون مقرا للجامعة وهو مبنى حديث وأنيق، تم تجهيزه على نحو يخدم احتياجات الجامعة من قاعات للدراسة ومكتبة، ومعامل لغات وكومبيوتر ومطعم وكافيتيريا.. الخ

شعار الجامعة :

اختارت الجامعة نفس شعار دول الفرنكوفون ليكون شعارا للجامعة حيث ترمز ألوانه الخمسة إلى قارات العالم الخمس.

رسالة الجامعة :

هى تأهيل الكوادر الوظيفية من خلال برامج دراسات عليا متخصصة فى مجالات إدارة الأعمال، والتغذية والصحة، والبيئة والتراث الثقافى ليكونوا روادا للتنمية فى أفريقيا من خلال البرامج الدراسية المتخصصة، والتدريب وإتاحة الخبرات الفنية والعملية فى مجالات تخصصهم.

نظام الدراسة والدرجة العلمية :

مدة الدراسة بالجامعة سنتان يتفرغ فيها الدارس كل الوقت، ويؤدى فى نهايتها تدريبا عمليا فى مجال التخصص لمدة لا تقل عن ٣ أشهر، وتوجد ٤ أقسام للتخصص هى إدارة الأعمال وإدارة شئون البيئة والتغذية والصحة إدارة التراث

الثقافى، وتمنح الجامعة دبلوم الدراسات المهنية المتخصصة، المعترف بها من مجلس التعليم العالى الأفريقي والملاجاشي والمؤسسات الدولية.

وتركز الدراسة على الأساليب الحديثة في إعداد واختيار البرامج الدراسية التى تهتم أساسا بمشاكل التنمية في الدول الأفريقية وتقبل الجامعة الدارسين حتى سن ٣٥ من الحاصلين على مؤهل عال، ممن لديهم خبره فى العمل لا تقل عن ٣ سنوات في مجالات التنمية من أبناء الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية شمال وجنوب الصحراء وكذلك أبناء الدول الأخرى من أعضاء المجموعة الفرنكوفونية كبلجيكا وكندا وفرنسا وسويسرا وفيتنام وغيرها من العاملين بالوزارات والبنوك والجامعات والباحثين ورجال الأعمال بتلك الدول[١] .

برامج التغذية والصحة :

أحد التخصصات الدراسية التى تهتم بها الجامعة نظرا لتصاعد مشاكل التغذية والصحة في دول القارة ا لأفريقية. والدراسة متعددة الجوانب فتشمل برامج خاصة بالتغذية وبرامج العناية بالصحة مثل السياسات الغذائية ومشكلات صحة المرأة وتغذية الطفل والأمراض المتوطنة وتهدف الدراسة إلى تزويد الكوادر التي تعمل فى مجال الصحة والتغذية بالخبرات التي تنمى قدراتهم عند توليهم المناصب العليا وفى اتخاذ القرارات عند التخطيط للصحة والتغذية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٥٣ وما بعدها .

دراسات شئون البيئة :

تهدف الدراسة فى هذا القسم على تنمية المدارك العامة فيما يتعلق بالبيئة ومنهجيتها إلى جانب التركيز على الأسلوب الإداري لرفع مستوى كفاءة الأنشطة فى مجال البيئة من أجل التنمية. ويقدم القسم إلى جانب برامج البيئة، برامج تبحث المشكلات البيئية المتعلقة بالصناعة والزراعة والطاقة والأساليب الحديثة فى معالجتها. وتركز البرامج على مادة الجغرافيا والعلوم البيئية والعلوم الإدارية التى تساعد الباحث على الإلمام بالبيئة المحيطة كى يكون مؤهلا لإدارة المشروعات البيئية.

إدارة التراث الثقافي :

تهدف الدراسة فى هذا القسم إلى إعداد متخصصين فى إدارة وصون التراث في أفريقيا باعتبار أن التراث القومي هو أحد العناصر المؤثرة فى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفى التنمية القومية ككل. وتشمل الدراسة تاريخ الفنون المقارنة، وتاريخ المتاحف فى أفريقيا وشئون المتاحف والنواحي القانونية والإدارية للتراث الثقافي وتهتم الدراسة كذلك بموضوعات حماية التراث وصيانة المتاحف.وهناك مجموعة من البرامج المشتركة التى يتم تدريسها فى أقسام الجامعة الأربعة وهى: الإحصاء والحسابات، والتدريب على النظم الإعلامية، واقتصاديات التسويق، ودراسات فى التنمية المستديمة، والتدريب على الاتصال والتفاوض، والاشتراك فى الندوات وحلقات النقاش.

الجامعة الدولية بالفرنسية للتنمية الأفريقية[١] :

مكتب: الأمين العام

عنوانه: ١ ميدان أحمد عرابى- المنشية

تليفون:٤٨٤٣٤٥٨

الفاكس:٤٨٤٣٣٧٤

جامعة سنجور فى سطور:

الاسم: الجامعة الدولية بالفرنسية للتنمية الأفريقية (جامعة سنجور) .

تاريخ التأسيس: مايو ١٩٨٩

لغة الدراسة: اللغة الفرنسية

إجمالي عدد الطلبة والطالبات: ١٠٠ تقريبا

نسبة الإناث: ١٠%

نسبة غير المصريين: ٩٠%

أقسام التخصص:

إدارة الأعمال- التغذية والصحة- إدارة البيئة- إدارة التراث الثقافي.

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٩٨ وما بعدها .

الباب الثالث

النظام القانونى للجامعة الفرنسية فى مصر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب للنظام القانونى للجامعة الفرنسـية فى مصر وذلك على النحو التالى :

اللغة التطبيقيـة التى يتم استخدامها فى كلا من مجال الأعمال والحقوق (القانون).

ويوجد فى الجامعة الفرنسية تعليم عالى الجودة يتطابق مـع المستويات الدولية ومعترف به سواء فى مصر أو فى أوروبا ، مع وجود شراكة جامعية فرنسية من السنة الأولى وبمشاركة نخبة من الأساتذة الفرنسيين ، ويوصلك للحصول على شـهادة مشتركة أو "معترف بها من كلا البلـدين" مـع الإمكانيـات المتاحة للتبادل الطلابى بين مصر وفرنسا[1] .

كما أن هناك تعليم مرتبط بسوق الأعمال حيث يمكنـك مـن التدريب والتعلم بالشركات الراعيـة المشـاركة والمؤسسـة للجامعة وتوفر هذه الشركات المنح الدراسية مجانيـة للطلبـة المتفوقين ، كما أن هناك فعالية الإختيارات مـا بـين طـرق التعليم التى تتفق مع حاجة الشركات ولا بد من توافر البحـث العلمى بشكل مشترك مـع هـذه الشـركات فـى مجـالات التكنولوجيا المتقدمة.

كما أن الجامعة تقوم بتوفير طرق تعليمية مبتكـرة متفاعلـة وعملية فهى تقبل عدد محدود من الطلاب فـى كـل فصـل

---

(1) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربيـة لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوربية " ص ٤٥ وما بعدها .

دراسى ، وتستخدم طرق معملية مهمة فى التعليم ، كما أن استخدامها قصرى للأدوات المعلوماتية واستخدام أساليب المحاكاة، دراسة القضايا المعاصرة، المشروعات والفصول الدراسية وذلك من أجل الحصول على نظم تعليم عملية وتقوم ب تسليط الضوء على قيمة العمل الجماعى عن الفردى.

والجامعة تقوم بإعداد الطلاب لتحمل المسئولية وذلك عن طريق بناء شخصية مسئولة وقادرة على مواجهة المستقبل، ومن أجل تقدم الإنسان بالمجتمع.

والجامعة ذات وسط مختلف فى الثقافة والدراسة كبير تقوم على ثلاثة لغات (الفرنسية، والإنجليزية، والعربية) يسمح بثراء ثقافى فريد بهذا الوسط ، حيث يسمح أيضا وجود طلاب مختلفى الأصول والجنسيات والتعليم بثراء ثقافى مكمل للسابق، وتختلف موضوعات المناقشات الثقافية وذلك من أجل استكشاف آفاق مختلفة.

أما بالنسبة للمشاركون فى إنشاء الجامعة :

حيث تقوم بنسج روابط وثيقة الصلة بالعالم وما بين الشركات المساهمة فى الجامعة كهمزة وصل بما يتفق مع مفهوم الجامعة وتفعيل دورها فى مصر، وهذه العلاقات تتشابك مجتمعة وذلك فى خطة التعليم وكذلك الأمر بالنسبة للتمويل.

بالنسبة لخطة التعليم:

وذلك من أجل الحفاظ على التواصل الدائم مع النسيج الاقتصادى الوطنى، ومن أجل تعديله بشكل دائم بما يتفق مع الظروف الحياتية الفعلية فى هذه الشركات والجامعة.

وضع الطلاب فى حالة تواصل مع هذه الشركات طول فترة دراستهم، بداية من السنة الأولى وذلك عن طريق زيارات تتم لهذه الشركات، وعن طريق عمل الأبحاث فى بعضها، وأيضا

عن طريق طرح نقاشات مع مديرى هذه الشركات، والمناهج العملية التى يتم دراستها داخل هذه الشركات.
إطالة فترات التدريب عن طريق الفصول الدراسية الإجبارية التى يتم تدريسها داخل هذه الشركات الموزعة بطول فترة التدريب أو الدراسة، والتى يمكن أن تصبح مؤثرة بالخارج وخصوصا فى فرنسا.
تقوم هذه الشركات بتطبيق هذه البرامج من خلال وضع برامج التدريب ما بين الجامعة والشركات عن طريق وجود منتدى مشترك ما بين الجامعة والشركات والذى يسمح بمجال للحوار ما بين الجانبين بشكل متكامل[١] .
تنظيم برامج التدريب المستمرة المقترنة بالتعاون مع الشركات وموجهة إلى كادراتها وموظفيها .
بالنسبة للخطة التمويلية :
تشترك العديد من الشركات بشكل فعال مع الجامعة بمستويات عديدة كالتالى:
- الاستثمار فى مشروع إنشاء الجامعة.
- توفير الموارد المالية للجامعة.
- توفير المنح الدراسية المجانية للمتفوقين.
- تفعيل المناهج الدراسية والتدريب بما يتفق مع حاجة سوق العمل.
- استقبال الطلاب.

---
[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٣٥ وما بعدها .

وهذه الباقة من الشركات تم ترتيبها أبجديا كالتالى:

ALCATEL
MENATEL
MOBINIL
THALES
TOTAL
VINCI

التسجيل والتقدم للجامعة :

شروط وطرق التقدم للجامعة:

يسمح لكل الطلبة الفرنكوفونيين "الدارسين باللغة الفرنسية أو من يحملون الجنسيات الفرنكوفونية"، الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من مصر أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية بالتقدم بترشيحاتهم للجامعة الفرنسية بمصر.

معايير التقدم للجامعة:

تم تحديد معايير التقدم بالجامعة عن طريق وزارة التعليم العالى المصرى وإدارة الجامعة.

يجب عليك التالى عند التقدم للالتحاق بالجامعة:

- ملئ الطلب الخاص بالتسجيل + دفع الرسوم المقررة للملف.
- تقديم كل المستندات المطلوبة.
- اجتياز كل الاختبارات الخاصة بالقبول طبقا للمعايير المحددة من جانب إدارة الجامعة.
- تقديم شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية واستيفاء الشروط المحددة من قبل كلا من الوزارة، وإدارة الجامعة.

طرق التسجيل بالجامعة:

تسجيل أولى : وهو إختيارى ليس له وقت محدد بالسنة.

التسجيل الفعلى : مع بداية شهر إبريل "نيسان" من كل عام.

يجب على المتقدم ملئ طلب التقدم وتقديم كل المستندات المطلوبة.

إجراء اختبارات ومقابلة شخصية للتقدم من قبل إدارة الجامعة.

ومع بداية استقبال ملفات الطلاب بالجامعة وبعد اجتياز اختبارات القبول المطلوبة تقوم لجنة القبول باستدعاء الطلبة المقيدين لإجراء مقابلات شخصية معهم، وتقوم هذه اللجنة بتقييم التالى:

- مستوى اللغة.
- المستوى المطلوب للمناهج التى ستدرس فى كل كلية من كليات الجامعة المتوسم فى المتقدم.
- الشخصية والحافز عند كل طالب[1] .

بالنسبة للقرار النهائى الخاص بالقبول سيبلغ كتابة فى أقرب وقت بمعرفة اللجنة.

الحياة الجامعية :

حيث يتوافر على الإنترنت صفحة خاصة بالطلاب بالجامعة والأنشطة الخاصة بهم.

بالنسبة للعام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كانت الأنشطة الطلابية على الوجه التالى:

- الرسم وفنون الجرافيك .
- الموسيقى – الأغنية الفرنسية .
- الرقص، والأيروبيك .

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٧٨ وما بعدها .

- المسرح .
- الرياضة بكافة أنواعها سواء بالجامعة، أو بنادى هليوبوليس الرياضى بمدينة الشروق[١] .
- البريدج .

كما تجرى ايضا أنشطة أخرى عديدة مثل:

- الرحلات الثقافية والترفيهية .
- السهرات المفتوحة ما بين الأصدقاء .
- نماذج محاكاة للجامعة العربية والاتحاد الأوروبى .
- الأعمال الخيرية .

ولمزيد من المعلومات عن الجامعة :

المكتب الجامعى لشئون لتعليم .

المدير المسئول : السيدة/ نايرة بطرس .

أو النائبة: الآنسة/ داليا كفافى .

أو المساعدة: الآنسة/ سارة سيف .

هاتف: ٦٨٧٥٢٥٢/ ٦٨٧٢٤٣١/ ٦٨٧٥٢٢٢ .

فاكس: ٦٨٧٥٣٣٣ .

باب الاستعلام مفتوح للجمهور من الأحد إلى الخميس من الساعة ٩:٣٠ صباحا، وحتى الساعة ٣:٣٠ بعد الظهر.

العنوان: ص. ب ٢١ – مدينة الشروق ، الكيلو ٣٧ طريق القاهرة الإسماعيلية ، مصر .

البريد الإلكترونى: **info@ufe-eg.org**

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٨ وما بعدها .

الباب الرابع

النظام القانوني للجامعة الألمانية في مصر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب للنظام القانونى للجامعة الألمانيـة فى مصر وذلك على النحو التالى :

نبذة تاريخية :

تعد الجامعة الألمانية جامعة خاصة تم إنشاؤها وفقـا للقـرار الجمهورى رقم ٢٠٠٢/٢٢ وبشراكة كلا من وزارة التعلـيم العالى بمصر مع جامعتى ولايتى أولم وشتوتجارت بألمانيـا، وتعد عضو بالمجلس المصرى للجامعات الخاصة، وتعد هـذه الجامعة نوعا من التعاون الفعال بين عـدد مـن المؤسسـات والمنظمات المصرية والألمانية العاملة فـى مجـال البحـث، والتنمية، والصناعة.

المؤسسون للجامعة :

بالنسبة للمؤسسون للجامعة فالغالبية العظمى منهم نخبـة مـن الأساتذة الجامعيين الأكاديميين الذين حصـلوا علـى درجـة الدكتوراه من ألمانيا. بينما نـرى علـى الجانـب الآخـر أن الجامعة تحصل على الدعم الفنى من قبل الرعاة ومـن قبـل الجامعات المتعاونة بينما الدعم المالى يتم الحصول عليه مـن قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى الفدراليـة الألمانيـة وهيئة المعونة الألمانية DAAD .

ويعد من أبرز المؤسسين للجامعة الألمانية الأستاذ الدكتور د/ أشرف منصور فهو عالم مصرى حصل على رسالة الدكتوراه فى فيزياء البوليمر من جامعة ولاية أولم كما حصـل علـى درجة الريادة والأستاذية من ألمانيـا. ويعـد المؤسـس الأول

للجامعة في القاهرة، لأنه من بادر بطرح هذه الفكرة، حيث قام بإقناع الجهات المختلفة بما فى ذلك المثقفين والشخصيات ذوى الاهتمام بمجال التصنيع والأعمال للمشاركة فى هذا المشروع، ولتأمين التمويل اللازم لإنطلاق المرحلة الأولى فى هذا المشروع. وقد تم الحفاظ والاستمرار فى قيادة وتفانى **د/ أشرف** تجاه الجامعة من خلال منصبه كرئيس لمجلس إدارة الموصون بالجامعة.

المسئول عن رئاسة الجامعة الألمانية :

يعد **د/ محمد هاشم عبد القادر** رئيس الجامعة الألمانية، وهو عالم مصرى متخصص فى تكنولوجيا الليزر، وقد حصل على رسالة الدكتوراه من جامعة شتوتجارت بألمانيا وقد حصل على العديد من المناصب الأكاديمية بجامعة القاهرة حتى وصل لمنصب نائب العميد بمعهد الليزر بجامعة القاهرة. وللحفاظ على الهيكل التنظيمى الثنائى للجامعة رشحت الجامعة **أ.د/ فايتكامب** لمنصب النائب للشئون الأكاديمية، حيث كان **د/ فايتكامب** فى منصب نائب رئيس جامعة شتوجارت للتخطيط الإستراتيجى والبنية[1] .

الجامعات الراعية للجامعة الألمانية :

تعد كلا من **جامعتى ولايتى أولم وشتوتجارت** الراعيتين الأساسيتين للجامعة الألمانية ولكن لم يقتصر الأمر عليهما فقط، نظرا لتعاون الجامعة أيضا مع جامعتين أخريين وهما: **جامعتى ولايتى مانهايم وتيوبنجن** بالإضافة لجامعات ومؤسسات ألمانية أخرى.

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٤٢ وما بعدها .

الكليـــات التى تقوم الجامعة باستقبال الطلاب فيها هى :

تفتح الجامعة الألمانية أبوابها لاستقبال الطلاب فى ٦ كليـــات وهى:

- كلية هندسة المعلومات والتكنولوجيا .
- كلية هندسة الإتصالات والتكنولوجيا .
- كلية تكنولوجيا الإدارة .
- كلية الصيدلة والتكنولوجيا الحيوية .
- كلية الهندسة وعلوم المادة .
- كلية الدراسات العليا والبحث العلمى .

حيث يقوم كل طالب باختيار المادة العلمية التى يرغـــب فـــى دراستها ما بين العديد من مجالات التخصص التى تقدمها كل كلية، ومع عدد قليل من المواد الدراسية الأخرى.

الدرجـــات العلميـــة التى تمنحها الجامعة :

تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية:

- شهادة بكالوريوس فى العلوم .
- درجة الماجستير فى العلوم .
- دكتوراه فى فلسفة العلوم (فى مرحلة لاحقة) .
- الدبلومة الألمانية .
- دبلومة إدارة الأعمال (تبدأ فى الفصل الدراسى التالى) .

وبالنسبة للدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة يتم الاعتـــراف بها كاملة فى كلا من مصر وألمانيا بالإضافة إلى الاعتـــراف الدولى، وذلك عندما وقعت الجامعة والجامعات الألمانية على النظام الأوروبى للاعتراف المتبادل ECTS.

القائمون على هيئة التدريس :

تشتمل هيئة التدريس بالجامعة على ما يقرب من ٥٠% مـــن الأساتذة الألمان المنتدبون من الجامعـــات الراعيـــة للجامعـــة

وال٥٠% الأخرى خليط من المصريين والأجانب الذين لديهم القدرة على التدريس باللغة الإنجليزيـة تـم اختيـارهم بعـد اجتيازهم المقابلة الشخصية من قبل أعضاء هيئـة التوظيـف بالجامعة الذين قاموا بتقيـيم شـهاداتهم العلميـة والأبحـاث والأوراق التي قدموها تباعا.

كما تقوم لجنة ألمانية بالجامعة بمسئولية التعيين بالنسبة لهيئـة التدريس المنتدبة من الجامعات الألمانية الراعية وتلـك هـي السلطة الوحيدة الممنوحة لهم في اتخاذ قرارات تعيين، ويتبعها عملية اختيار قوية جدا مدعومة من كلا من مجلس الجامعـة وأيضا مجلس الوصاة .

أهم السمات المطلوب فى القائمين بالدراسة فى الجامعة :

- السمعة المحلية والدولية الجيدة للإسهام فى تطوير الجامعـة كمركز للتميز فى كلا من التعليم والبحث[١] .
- إجادة اللغة الإنجليزية والخبرة فى مجال التـدريس وهـى فرص متكافأة مع الأجانب "أنجلوساكسونى، ألمانى".

اللغات التي تقوم الجامعة الألمانية بتدريسها :

تعد اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بالجامعة، ولكن ستدرس اللغة الألمانية من أجل تأهيل الطالب للمنح الدراسية فى ألمانيا المتمثلة فى برامج التبادل الطلابى بين الجامعات، وذلك مـن أجل تيسير عملية تدريبهم فى الشـركات الألمانيـة، ولكـى يتمكنوا من استكمال دراستهم وأبحاثهم فى ألمانيا.

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليـق علـى قـوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٩٦ وما بعدها .

وقد اختارت الجامعة اللغة الإنجليزية كلغة تـدريس لمجابهـة التطور الهائل فى المجالات التكنولوجية على مستوى العـالم، ومتطلبات السوق العالمى وأيضا إمداد الطلاب بأدوات النجاح المطلوبة.

كيفية القبول للجامعة الألمانية :

يسمح التقدم المبكر للمتقدمين بأولوية فى الحصول على مكان فى الجامعة طبقا لحصولهم على الثانوية العامة بتقدير يتفـق مع معيار القبول بالجامعة. حيث سيحصل هـؤلاء المتقـدمين بشكل مبكر على قرار قبول مبكر من قبل الجامعة عن طريق البريد الإلكترونى، والذى بدوره سيصب فى فئتين:

الطلبة المقبولون :

أولهما، بالنسبة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة (أو مـا يعادلها وحتى عامين سابقين) سيتم إعطـاؤهم قـرار نهـائى بالقبول بعد إستكمال عمليات التسـجيل والقبـول بالجامعـة.

ثانيهما، طلبة السنة النهائية بالثانوية العامة سـيتلقوا عـرض قبول مشروط ولكن لن يتم قبولهم دون إجتياز الثانوية العامـة بالتقديرات أو الدرجات المطلوبة فى العرض المشروط سالف الذكر وتقديمهم للشهادة (أو ما يعادلها) مـع كـل المسـتندات المطلوبة الضرورية للقبول المنظم، حيث سيسمح التقدم المبكر المشروط للجامعة بتلقى إشعار مبكر بفرصتهم فـى القبـول النهائى بالجامعة.

أما بالنسبة للطلاب المستبعدون سيتم إعطائهم فرصـة ثانيـة لكى يسجلوا أنفسهم مرة ثانية بإختبار القبول بالجامعـة مـع إجراءات التقدم المنظمة سالفة الذكر لتحسين درجاتهم.

مزايا التقدم المبكر للجامعة :

سيمنح التقدم المبكر للمتقدمين والطلبة المحولون من كليات أخرى الفرصة لضمان الحصول على مكان بالجامعة، ويعد أيضا ميزة للطلاب الراغبون فى الاستفادة من الوقت الإضافى لتحسين درجات إختبارات الدخول بالنسبة للغة الإنجليزية والإختبارات الذهنية المصاحبة للقبول المنظم بالجامعة.

أوقات التقدم المبكر بالجامعة؟

١- تبدأ إجراءات التقدم المبكر للجامعة من ٢٣ يناير من كل عام .

٢- سيتم إعلان قرار القبول المبكر فى ١٥ إبريل من كل عام.

الشهادات التى يتم قبولها عند التقدم للجامعة :

بالنسبة للطلبة: شهادة الثانوية العامة المصرية أو الشهادات الثانوية المعادلة لها المعترف بها من المجلس المصرى للجامعات والجهات المعنية الأخرى.

بالنسبة للخريجين "طلبة الدراسات العليا": تقبل الجامعة الدرجات العلمية المعترف بها من نفس المجلس المصرى، ووزارة التعليم الفيدرالية العليا بالمانيا.

ما هى الاختبارات المؤهلة للدخول بالجامعة؟

يخضع المتقدمون للجامعة لنوعين من اختبارات القبول، **أولهما :** اختبار ذهنى تم وضعه عن طريق هيئة التدريس بالجامعة لتقييم استيعاب المتقدمين، واتجاهاتهم، ونضجهم، وقدراتهم على التحليل الفكرى دون الاعتماد بشكل كبير على المعرفة التلقينية.

الثانى : ويتم إعداده عن طريق مركز اللغة بالجامعة من أجل تقييم إجادة اللغة الإنجليزية لدى المتقدمين، وذلك فى شكل أسئلة اختيار متعدد وأسئلة معيارية وأجوبة.

ملحوظة : لا يتطلب اختبار اللغة الإنجليزية الحصول على شهادة " **اختبار اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية – TOEFL** " أو الحصول على درجات معينة فيه .

هل يتم قبول الطلبة المحولون من الجامعات الأخرى؟

سيسمح لعدد محدود من الطلاب بالتحويل من الجامعات الأخرى طبقا للوائح معينة موضوعة من قبل مجلس الجامعة، برجاء مراجعة الموقع الخاص بالجامعة على الإنترنت والضغط على عنوان فئة الطالب[1].

بالنسبة للمصروفات المقررة للجامعة :

تهدف الجامعة لجذب وانتقاء مستوى من طلبة العلم غير العاديين المتفاعلين المبدعين خريجى الثانوية العامة، وطبقا لهذه الجملة سالفة الذكر فإن عملية التقييم التى تتم من أجل القبول بالجامعة ستصنف الطلاب طبقا للفئات التالية، بحيث أن كل فئة من هذه الفئات ستحصل على نسبة خصم من المصروفات الدراسية الكلية :

فئة الطالب	المصروفات لكل فصل دراسى	التفاصيل
أ	٢٥٠٠ يورو أو (١٥٠٠٠ ج.م)	تمنح ل ٢٥% من الطلبة الحاصلين على أعلى درجات فى إختبارات

---

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٣٥ وما بعدها .

التفاصيل	المصروفات لكل فصل دراسى	فئة الطالب
القبول بالجامعة		
تمنح ل ٢٥% التالية من الطلبة الحاصلين على أعلى درجات فى إختبارات القبول بالجامعة	٣١٥٠ يورو أو (١٨٩٠٠ ج.م)	ب
لل ٥٠% من الطلبة الباقين الناجحين فى الاختبارات	٤٣٥٠ يورو أو (٢٦١٠٠ ج.م)	ج

وتقبل المصروفات بالدولار الأمريكى بما يكافىء نفس القيمة باليورو، بالنسبة لأولياء الأمور العاملين بالخارج من الأجانب أو المصريين.

المنح الدراسية التى تمنحها الجامعة :

تقدم الجامعة برنامج متوازن للمنح الدراسية بمنح للطلبة المبدعون والمتفوقون الذين يلتحقون بالجامعة لأول مرة وتستمر لسنوات لاحقة فى حالة محافظة الطلاب على درجاتهم ومستواهم العلمى المرتفع خلال سنوات دراستهم بالجامعة.

تمنح الجامعة عدد ٢٥ منحة دراسية لل ٢٥ الأوائل بالثانوية العامة أو ما يعادلها، حيث سيعفى هؤلاء الطلاب تماما من المصروفات الدراسية طيلة فترة دراستهم فى حالة محافظتهم على الأداء المرضى طوال فترة دراستهم داخل الجامعة، سيتم منح إعفاء بنسبة ٤٢,٥% لل ٢٥% من الطلبة المتفوقين التاليين لل٢٥ للأوائل ، ٢٧,٥% إعفاء من المصروفات

لأفضل ٥٠% من الطلبة المتقدمين متمثلين في "الفئة أ" و"الفئة ب" في الجدول سالف الذكر.
بالنسبة للمنح الخاصة بالطلبة الملتحقين بالجامعة، فإنه سيتم إعفاء الطالبين اللذين سيحصلان على المركزين الأول والثانى فى كل فصل دراسى بشكل تام من مصروفات الفصل الدراسى اللاحق، أما الثالث والرابع فسيتم إعفائهم فقط من ٥٠% من مصروفات الفصل اللاحق.
أما الطلاب من الخامس إلى العاشر فسيتم إعفائهم من ٤٢,٥% من مصروفات الفصل الدراسى اللاحق، أما بالنسبة للمنح الدراسية الخاصة بالرياضيين فإن الجامعة ستوفر برنامج خاص بهم للإنجازات الرياضية غير العادية على المستوى الدولى.

الدعم المادى والمساعدات المادية التى تقدمها الجامعة :

تقوم الجامعة بمنح دعم مادى للطلاب فى حالات مواجهة مشاكل مالية كبيرة (حالة قوى عظمى) يليها إستفسار عن الأحوال الإجتماعية للطلاب حيث تتحمل هذه المسئولية لجنة خاصة فى الجامعة.
كما تقوم الجامعة بالترحيب بطلبات التقدم للطلبة من ذوى الاحتياجات الخاصة أو الحالات الطبية التى تتطلب نوع من العلاج طويل الأجل، حيث يتم تقييم هؤلاء الطلبة وفقا لنفس المعايير الدراسية "الثانوية العامة أو ما يعادلها"، وتوفر الجامعة خدمات وإمكانيات إضافية كلما أمكن بما فى ذلك الطلبة من ذوى الاحتياجات الخاصة يسمح لهم فى بعض الحالات بالإقامة فى المدينة الجامعية (عندما تبنى) طوال فترة دراستهم بالجامعة حيث تتوافر بالحرم الجامعى سلالم لدخول المبانى ، ومصاعد ذات أبواب مريحة، وحمامات.

أما بالنسبة لوسائل المواصلات الخاصة بالجامعة :

سيكون للجامعة لاحقا حافلات "أوتوبيسات" ستستخدم كوسيلة لنقل الطلاب والمدرسين، وسوف يكون لها محطات ثابتة في نقاط مختلفة في القاهرة الكبرى[1] .

بالنسبة للإقامة :

سوف تساعد خدمة السكن بالجامعة الطلاب في إيجاد السكن المريح المجهز في أماكن قريبة من الجامعة مثل: المعادى، وهليوبوليس، ومدينة نصر.

للمزيد من الإستفسارات والاقتراحات إليكم البيانات التالية :

مواعيد العمل الرسمية :

من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع

من ٨,٣٠ صباحا وحتى ٥,٣٠ بعد الظهر

العنوان البريدى : الجامعة الألمانية بالقاهرة

المدخل الرئيسى للتجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة

جمهورية مصر العربية

البريد الإلكترونى : contact@guc.edu.eg

هاتف : ٨-٠٧٥٨٩٩٩٠-+٢٠٢

فاكس : ٧٥٨١٠٤١-+٢٠٢

---

[1] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٦٣ وما بعدها .

الباب الخامس

النظام القانونى للجامعة الحديثة للعلوم والآداب

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب للنظام القانونى للجامعــة الحديثـة للعلوم والآداب وذلك على النحو التالى :

تعد الجامعة الحديثة للعلوم والآداب فكــرة رائــدة ومحاكــاة واقعية لنموذج الأمم المتحدة .

تعريف لنموذج الأمم المتحدة ٢٠٠٤ :

هو مؤتمر فريد يضم ٨٠٠ طالب جامعى من ٦ قارات مختلفة لتمثيل أعضاء مختلفة من الأمم المتحدة والمنظمات الدوليــة ، ويمتلك هؤلاء الطلبة الفرصة للعمل كأعضاء مفوضــين فــي واحدة من ستة عشر لجنة ، هذا بالإضافة إلــى أن أعضــاء نموذج الأمم المتحدة World MUN لديهم الفرصة للاشتراك في محاكاة الأزمات الدولية في اللجان التطبيقيــة التــي مــن أمثلتها لجنة لغرض خاص أو اللجنة المعنية. ويتعرض هؤلاء المفوضون إلى مواجهة السياسة الدولية لاتخاذ القــرار تحـت الضغط بالإضافة إلى القضايا العسكرية والجغرافيا السياسية .

فازت الجامعة الحديثة للعلوم والآداب بأول جائزة في المسابقة الدولية للعمارة عن طريق طلبة الجامعات المصرية[1] .

في المؤتمر الدولى للهندسة المعمارية الذي نُظم فــي جامعــة القاهرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠٤ فــي فنــدق

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التطبيــق علــى قــوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له " ص ٧٩ وما بعدها .

Grant Hyatt والذى يضم ١٢٦ مشروع بحثى قـدمت مـن ٢٨ قطر/ دولة طبقاً للمعايير الدولية التـي وضـعتها لجنـة محايدة وكانت النتيجة فوز الجامعة الحديثـة للعلـوم والآداب بأول جائزة.

وقد كان موضوع البحث المقدم يتناول إعادة تصميم محطـة نفق الملك الصالح والمنطقة المحيط بها.

تشكيل لجنة التحكيم الدولية :

تشكلت لجنة التحكيم الدولية من:

١- السيد: Peter Danny محرر "مجلة العمارة" والتي تنشر في لندن ، في فن العمارة البريطانية ،

٢- السيد: Renato Ritsi أشهر شخصية في الفن المعمارى الإيطالي المعاصر .

٣- الأستاذة الدكتورة هويدا الهارثى رئـيس قسـم الهندسـة المعمارية بالجامعة الأمريكية فى لبنان AUB .

٤- الأستاذ الدكتور عبد الحليم إبراهيم أستاذ العمارة بجامعـة القاهرة والحائز على جائزة أغاخان في فن العمارة.

٥- الأستاذ الدكتور نبيل عبد الرؤوف "منظم المسابقة" ، أستاذ العمارة المساعد بجامعة القاهرة.

ممثلى الجامعة الحديثة للعلوم والآاب :

١- على محسن كامل .

٢- شريف طاهر .

٣- حسان الطوخى .

٤- على عمر .

أشرف على مشروع البحث الأستاذ الدكتور على عبد الرؤوف أستاذ العمارة بالجامعة .

الكليات التي تضمها الجامعة :

أولاً: كلية علوم الحاسبات :

من المتوقع أنة نتيجة للانتشار السريع للحاسبات الآلية في مصر سوف تزداد الدعوة إلى الجيل الجديد من أجهزة الحاسبات المتخصصة والمحترفة للمستوى المتقدم وذلك لمقابلة تحديات القرن الحادى والعشرين.

وقد نشأت كلية علوم الحاسبات في عام ١٩٩٦ بهدف توفير أحدث ما توصل إلية علم البرمجيات وذلك لتلبية احتياجات السوق المحلي. ونتيجة للطلب على الجيل الجديد من الحاسبات الآلية عالية التخصص، فإن كلية علوم الحاسبات تمنح درجة البكالوريوس والتي تتفق مع المعايير الدولية لمقابلة تلك المتطلبات.

طبقا للمستوى المتقدم من التعليم ، يتم توفير تخصصين في الكلية وهما هندسة البرمجيات وعلوم الحاسب.

وقد تم منح الدرجة واعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات المصرية في عام ١٩٩٨. وإضافة لذلك فإن طلبة علوم الحاسب يستطيعون استكمال دراساتهم الجامعية والدراسات العليا بالخارج وبالتحديد في جامعات Kent, Middlesex في المملكة المتحدة وكذلك معهد فيرجينيا للتقنيات المتعددة ، وجامعات ولاية أوهايو Ohio في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويتخصص خريجي كلية علوم الحاسبات بالجامعة في العديد من المجالات.

وترجع خبراتهم ومهاراتهم إلى الإمكانيات الفائقة وكذلك أحدث المناهج الدراسية بالإضافة إلى مجموعة ممتازة من أعضاء هيئة التدريس.

والاتصال بالمواقع الدولية من خلال شبكة الإنترنت واستخدام الحاسب الآلي هو جزء لا يتجزأ من برنامج علوم الحاسبات . بالإضافة إلى ذلك فإن الطلبة يتلقون اهتمام كبير كما لو كانوا مقسمين إلى مجموعات صغيرة . كما أن ساعات الاتصال الطويلة والأشراف القريب والمتتابع يعطى للطلبة الفرصة لتحسين خبراتهم الجامعية. وبإمكان الطلبة تدعيم قدراتهم لإعدادهم للمجال العملى وفقا للمستوى المهنى الدولى .

ثانياً : كلية علوم الإدارة :

تهدف كلية علوم الإدارة إلى إعداد جيل متعلم وذو معرفة من الشباب يستطيع الارتقاء بمصر إلى مكانة عالية ومرموقة فى مجال الاقتصاد والأعمال على المستوى العالمى[1] .

ثالثاً : كلية الهندسة :

تهدف كلية الهندسة إلى إعداد جيل من المهندسين للارتقاء بسوق العمل المهنى في مصر والخارج وذلك من خلال تعميق المفاهيم الأساسية والممارسات العملية والمشاريع الفعلية على المستوى الدولى.

وتهدف الدورة الدراسية أيضاً إلى الارتقاء بقدراتهم للاقتراب من حل المشاكل بكفاءة . وزيادة فهمهم للأثر أو البعد الاجتماعى للتكنولوجيا وكيفية استخدامها لتغير الحياة وتأثير الاقتصاد الكونى بها.

الدرجات التى تمنحها الكلية :

١- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (هندسة الحاسب الآلي ، الإلكترونيات ، الاتصالات).

---

[1] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة " ص ٦٣ وما بعدها .

٢- درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية .
٣- درجة البكالوريوس فى هندسة النظم والصناعة .

رابعاً : كلية الإعلام :

تتطلب تحديات اندماج وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والنشر وجود وسائل متخصصة عالية الكفاءة في العديد من المجالات مثل الصحافة والإعلان والعلاقات العامة والإذاعة . وتساعد المواد الدراسية في الجامعة الحديثة للعلوم والآداب على استخدام تطبيقات الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت لمقابلة التحديات التي تواجه الصناعة. إن الموضوعات الرئيسية في برنامجنا هي مهارات الحاسب الآلى (المهارات المدعمة بحزم البرامج المستخدمة في الإعلان والرسومات على الحاسب) ويعد الإنترنت من الأدوات المستخدمة والمؤثرة في النشر ووسائل الإعلان ، كما أن مهارات البحث على الإنترنت والمواقع المتخصصة وكذلك الأدوات والوسائل التطبيقية في مهنة الاتصالات مطلوبة في حقبة المعلومات والاتصالات .

الدرجات التي تمنحها كلية الاتصالات :

١- درجة البكالوريوس في الصحافة.
٢- درجة البكالوريوس في الإذاعة.
٣- درجة البكالوريوس في الإعلان والعلاقات العامة.

خامساً : كلية اللغات :

تهدف كلية اللغات إلى إعداد جيل من الخريجين القادر على الارتقاء بالمستقبل المهنى في مصر .

كيفية الالتحاق بالجامعة :

تهدف الجامعة الحديثة إلى جذب الطلبة الذين لديهم القدرة على التفوق في البرامج التنافسية والقدرة على استغلال الفرص الفريدة والمتاحة.

تقبل الجامعة الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة والثانوية الدولية والثانوية الأمريكية وما يعادلها ، هذا بالإضافة قبول الطلبة المحولين من الجامعات الأخرى المعتمدة[١] .

إجراءات الالتحاق بالجامعة :

١- على المتقدم ملئ نموذج التقديم المعد لذلك وتقديمه مع الشهادات المدرسية الرسمية وشهادة الميلاد و٥ صور شخصية.

٢- على متلقى الطلبات مراجعتها وفقاً لقواعد ولوائح التقديم بالجامعة وكتابة تقرير موجز .

٣- يتقدم الطالب لعمل اختبار اللغة الإنجليزية ELAT .

٤- يقوم متلقى الطلبات بتقديم ملف طلبات الالتحاق إلى عميد الكلية لإجراء التقييم النهائى للالتحاق.

٥- يتم إرجاع ملف طلبات الالتحاق إلى مكتب التقديم مرفقاً به القرار النهائي، فإذا قبل الطالب في الكلية المتقدم لها ولكن كانت الدرجات التي حصل كليها أقل من الحد الأدنى في اختبار اللغة الإنجليزية ELAT يجب أن يُسجل فى برنامج إعداد اللغة الإنجليزية.

---

[١] أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " المدارس الذكية " ص ٤٢ وما بعدها .

لمزيد من المعلومات بشأن معايير الالتحاق للثانوية العامة والثانوية الدولية والثانوية الأمريكية حيث أنها تتغير كل فصل دراسي يرجى الاتصال بمكتب الالتحاق .

الطلبة المحولين :

لكي يؤخذ الطالب في الاعتبار عند التحويل يجب عليه الحصول على ٢ نقطة من أربعة نقاط (٥٠%) في المتوسط من جامعة معتمدة.

يجب أن يكون الطلبة المحولين مقبولين أكاديمياً واجتماعياً في المدارس المحولين منها.

كما سيتم تقييم التقديرات أو الدرجات التي حصل عليها المتقدين والتي يجب ألا تقل عن نقطتين وذلك من خلال شهادة الثانوية العامة.

المساعدات المالية :

- يمنح ١٠% من طلبة الجامعة خصم على درجات إنجازاتهم.
- يتم تأهيل الطلبة الحاصلين على درجات أعلى من ٣,٧٥ للمنح الدراسية .

نظام الدراسة بالجامعة :

تعمل الجامعة الحديثة للعلوم والآداب وفقا لنظام الساعات المعتمدة، هذا النظام الدولي يسمح للطلبة بتحويل اعتماداتهم من خلال نظام الجامعة الدولي.

ويتم تقييم الطالب وفقا لنظام التقدير بالجامعة GPA .

تقوم الجامعة بعمل ثلاث فصول دراسية كل عام (الخريف والربيع ونظام إختياري في الصيف). ويجنب مراعاة أن المعدل الطبيعي لكل طالب هو ١٥ ساعة معتمدة لكل مادة ويمكن أن تصل إلى ١٨ ساعة معتمدة وذلك اعتماداً على نظم

التقدير GPA المعمول بها فى الجامعة وكذلك توصية السيد العميد.

الخدمات التي تقدمها الجامعة :

١- المكتبة :

تم إعداد مكتبة الجامعة وإمدادها بأحدث الكتب في جميع المجالات كما أنها تضم مجموعة منتقاة من المجلات والدوريات وشرائط الكاسيت والفيديو في كل الموضوعات .

كما يتم تحديث المكتبة باستمرار وذلك من خلال الاتصال بالناشرين الدوليين. وبخصوص ميزانية المكتبة يتم تخصيص ميزانية محددة لها كل فصل دراسي . ويتم تناول كل مادة دراسية من خلال عدد من الكتب وتوفر المكتبة المزيد من البحث المستقبلى المتعمق الذي يتم إنجازه عن طريق أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. كما يوجد بالمكتبة العديد من أجهزة الحاسبات الآلية وذلك لمساعدة الطلبة في عمل الأبحاث .

كما يستطيع الطلبة الحصول على أحدث الكتب والنشرات الدورية وذلك من خلال وحدات الاتصال الطرفية وتحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المتدربين.

٢- المعامل :

تم إعداد وتجهيز المعامل وفقا لأحدث التكنولوجيا في جميع المجالات ، فقد تم تصميم معامل الهندسة الكهربائية وهندسة الإلكترونيات والهندسة الصناعية وفقا لأحدث لمعايير والمواصفات الدولية فى هذا الشأن والتى تتوافق مع الدراسة النظرية بشكل كامل.

كما أن معامل الكيمياء والفيزياء تمد للطلبة بالخلفية العملية القوية والتي تتوافق مع المقررات الدراسية.

وتعد لجنة الخبراء المتخصصين هي المسئولة عن وضع وتحديث وصيانة المعامل بالجامعة .

لقد تم إعداد وتصميم معامل الحاسب الآلي للوفاء بالمتطلبات الجارية . حيث يوجد بكل معمل عشرة أجهزة حاسب آلى صغيرة ، كما تم توصيل الأجهزة بكل معمل بشبكة الاتصال المحلية LAN ، نظم التشغيل المختلفة ، نظم إدارة قواعد البيانات ، برامج اللغات ، تطوير البرمجيات ، أدوات التعليم الإلكتروني وذلك لتوفير وسائل التدريب المناسبة لمختلف المستويات[1] .

٣- المساعدات السمعية والبصرية :

يجب على الطلبة استخدام كافة الحواس لاستيعاب المعرفة المختلفة. لقد تغير مفهوم التعلم تغيراً جذريا – على مدار العام الدراسي – حيث يوجد العديد من وسائل التعليم بخلاف السبورة Blackboard والكتاب المدرسي، وهى توظيف أحدث الأدوات فى هذا المجال لمساعدة الأساتذة لتوصيل ونقل الأفكار والمفاهيم الجديدة للطلبة بطريقة سهلة ومفهومة . ويمتلك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة القدرة على التخيل والإبداع، حيث يعرضون محاضراتهم أو يقومون بإعداد مختصرات عنها بالإضافة إلى استخدام الوسائل الأخرى المتاحة فى المكتبة .

---

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت " ص ٨٦ وما بعدها .

٣- الحاسبات :

الخدمات والتسهيلات الخاصة بالحاسب الآلى :

تعد كلية علوم الحاسب وأعضاء هيئة التدريس بها مسئولين عن تقديم خدمات الحاسب لكل الأعضاء والطلبة بالجامعة .

كما يتم عقد دورات تدريبية وتوفير خدمات شبكة الإنترنت عن طريق أعضاء هيئة التدريس من ذوى الخبرة . كما يتم تقديم الاستشارات المتخصصة والفنية لمختلف الأقسام بالجامعة بأفضل أسلوب وتقديم مهارات الحاسب الآلى طبقا للاحتياجات الفردية لكل قسم .

علاوة على ذلك يتم تحديث كل أنظمة البرامج المطلوبة على مستوى الجامعة بانتظام.

تحتوى الجامعة على أكثر من ٢٠٠ جهاز حاسب آلى و ٨ سيرفرات Servers و ١٠ طابعات ليزر فائقة القدرة و٢٠ طابعة متوسطة السرعة و ٥ طابعات ألوان وجهاز رسم Plotter ومعدات اتصال ، كل هذه المعدات تم توزيعها على ١٠ معامل حاسب آلي وعدد من المكاتب الإدارية وكلها متصلة معا بالشبكة المحلية بالجامعة.

وقد تم توصيل شبكة الجامعة بشبكة الإنترنت بخط ذو سرعة فائقة .وذلك للسماح للطلبة بزيارة مواقعهم مباشرة على مدار ٢٤ ساعة مجانا. كما يتم عمل صيانة للحاسبات الخاصة بالطلبة بصفة دورية.

وتمتلك الجامعة حزمة من البرامج الحديثة لكل المواد التي تعتمد في تدريسها على الكمبيوتر وكذلك التى لا تعتمد على الكمبيوتر لكل الأقسام .

حياة الطلبة داخل الجامعة :

إيمانا منا بأن التكامل بين التعليم عالى الجودة والأنشطة الاجتماعية المختلفة سوف يعمل على خلق جيل من الشباب المثقف، فإن الطلبة يشتركون فى مختلف الأنشطة الاجتماعية والتي سوف تنمى فهمهم للمعنى الحقيقى لفريق العمل وتساعدهم في تقدير مضمون ومعنى الأشياء في الحياة .

وتعد الحياة الاجتماعية فى الجامعة مليئة بالأحداث والأنشطة الثقافية المختلفة، فهناك – كل أسبوع على الأقل – اجتماع اجتماعى في قاعة الاجتماعات ، بالإضافة إلى دعوة العديد من ضيوف الشرف من المحاضرين فى مختلف المجالات لزيارة الجامعة ومناقشة مختلف الموضوعات مع الطلبة ، هذا بالإضافة إلى قيام طلبة الجامعة بتنظيم رحلات لفترات زمنية قصيرة وطويلة: كما أن طلبة الجامعة يحرصون على حضور الحفلات الموسيقية وحفلات رقص الباليه .

كما يمارس طلبة الجامعة مختلف الأنشطة الرياضية في إستاد النادى الأهلى وذلك طبقا للبرنامج المخطط والموضوع .

ويشترك أعضاء هيئة التدريس في كل الأنشطة بالجامعة للاندماج مع الطلبة وتنمية العلاقات معهم .

كيفية الاتصال بالجامعة :

العنوان البريدى:

١٤ شارع أمير – المساحة المربعة – الدقى – الجيزة – مصر.

أرقام التليفونات :

+٢٠٢- ٧٦٠٦٣٢٤ ،٣٣٦٧٨٤٧ ، ٣٣٦٧٨٤٦ ،٣٣٦٧٨٤٥

رقم الفاكس: +٢٠٢- ٧٦٠٣٨١١

البريد الالكترونى: admission@msa.eun.eg

الموقع على شبكة الانترنت : www.msa.eun.eg

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولاً البرامج:

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاما منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية.

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي "
- موسوعة قطاع الأعمال العلم - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة أجزاء.
- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات .

موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين في مصر والدول العربية والقانون المقارن - عشرة مجلدات

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلي لمصطلحات العولمة والأقلمة - إنجليزى عربى - عربى إنجليزى.

ثالثاً :- الكتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :
- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له.
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية - تبسيط الدستور وقوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية القانونية - تبسيط المبادئ القانونية .

ثالثاً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة المحاماة المصرية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مضابط مجلس الشعب .
- مضابط مجلس الشورى .
- مضابط المجالس التشريعية العربية .
- مجلة المستقبل العربي[1] .
- مجلة شئون عربية .
- المجلة العربية للتربية .

---

(1) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة الذاتية الوظيفية

للمستشار الدكتــور

عبــد الفتــاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالى بالإسكندرية

ت:٤٨٤٠٤٤٠ العنوان :٤٨ شارع القائد جوهر شـقة ٣١- المنشية- الإسكندرية.

البريد الاليكتروني:

mourad_dr@hotmail.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
comourad@yahoo.com
albahaa_bpc@hotmail.com

الموقع على الإنترنت :

http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com
http:www.albahaa.com

النبذة المختصرة:

- أستاذ محاضر بكليات الحقوق وبالعديـد مـن الجامعـات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .

- حاليا رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .

- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية والاستئناف.
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والإبتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الايطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .

الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

التعليم :

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"

بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية

الجوائز والتقديرات المهنية:

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي
- عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية
- إعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي نادي قضاة القاهرة.

قائمة بأسماء البرامج والكتب العلمية المختلفة للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أ- الكتـب والمؤلفـات :

أولاً : الـبرامج القانونيـة والاقتصـادية والتجاريـة والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD[1] :

*** هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد .**

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعـد القانونيـة التـى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمـة عـام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فـى القـوانين العربيـة / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B.P.C.Co على العنوان التالي :
الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - الدور الأول - تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٨
E-mail:info@ albahaa.com+ http:www.albahaa.com + E-mail:tech@albahaa.com
E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجًا .

- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقا عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول

العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخياً وأبجدياً وموضوعياً وإجراءات الدعوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي ، عربى - إنجليزى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي "CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبـرمجين /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد لمصـطلحات البيئـة /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المغربيـة /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد للملكيـة الفكريـة والأدبيـة / CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمـة الإداريـة العليـا المصرية .
- برنامج CD موسوعة مراد للجمارك والاستيراد والتصدير .
- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربيـة للمصـطلحات الإنجليزيـة والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصـرة – مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشـهادة تقـدير نـادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية) .
- معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليـزى – عربـى" .. معجم موسـوعي لشـرح مصـطلحات علـوم البيئـة القانونيـة والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبترولية والغذائيـة والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة

الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .

- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى .

- معجم مراد القانونى ثلاثى اللغة " فرنسى - إنجليزي - عربى " شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى .

- معجم مراد الفرنسى للمصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية " فرنسى - عربى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت

- معجم موسوعى - إنجليزى - عربي - عربى - إنجليزى .

- الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر - مجلد فاخر .

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - إنجليزى عربى - عربى إنجليزى مجلد فاخر .

- موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية - مجلد فاخر .

- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات - وهى تتضمن ستون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش

تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقـرارات حتـى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسـمية والوقـائع المصـرية والنشرة التشـريعية واللـوائح التنفيذيـة والقـرارات الوزاريـة والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفـة وهـوامش تفصـيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفـض فيهـا الطعـن بعـدم الدستورية حتى أحدث الأحكام .

- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشـريعات المصـرية بأحكـام الـنقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠ مجلدات وفهرس تفصيلى مجلدة تجليداً فاخراً.

- موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وتشتمل على شرح النظم القانونيـة والاقتصـادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بهـا ومنها الدساتير العربية التشريعات البرلمانيـة وتشـريعات العمـل والمحاماة ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربيـة والتشـريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدوليـة والشـريعة الإسلامية – خمسة أجزاء .

- موسوعة الترجمة الإنجليزية للقـوانين المصـرية والنصـوص العربية المقابلة لها – إحدى وعشرون جـزءاً – وتشـتمل علـى ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربيـة وهى قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبـات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصـرى والقـانون المدنى وقانون التجارة البحرى والمناقصات والمزايـدات وقـانون الاستثمار وقوانين البووت BOOT والترجمة الإنجليزيـة لصـيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقـانون البنـك المركـزى

والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات .

- موسوعة التشريعات المصرية والعربية .

- موسوعة البنوك - طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر.

- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " (الطبعة الثانية).

- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي - فرنسي - عربي .

- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة - أربعة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات - مُجلد فاخر .

- موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).

- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .

- موسوعة القانون البحري (الطبعة الثانية) .
- موسوعة شرح القانون المدنى – شرح تفصيلي لكل مادة علــى حدة من مواد القانون المدنى – مجلد فاخر .
- موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – ٦ أجزاء – مجلدة تجليدا فاخراً .
- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشــركات – ٤ أجزاء – مجلدة تجليدا فاخراً .
- موسوعة شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- موسوعة قانون العمل المصرى الجديد والتشريعات المكملة لــه حتى سنة ٢٠٠٤ .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة قوانين حقوق الإنسان .
- موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ثلاثة أجزاء – ٤٥٠٠ صفحة تقريباً .
- موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائيــة والمدنيــة لمحكمــة النقض المصــرية – تتضــمن هــذه الموســوعة نصــوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة مــن محكمــة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتــى الآن وأحكــام الــدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة في موضــوعات الطعون المدنية والجنائية ونماذج لصيغ الطعــون ومــذكرات

الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدنى والجنائى أمام المحكمة وغيرها .

- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية خمسة وعشرون مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية - تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى الآن وأحدث أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وتقارير هيئة المفوضين ونماذج لصيغ الطعون والمذكرات أمام المحكمة .

- موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة فى الدول العربية - عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" مجلد فاخر الموسوعة

الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).

- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية).
- موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين .
- موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات .
- موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت .
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى .

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائيا ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .

- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية.
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم القتل العمد .
- شرح جرائم السب والقذف .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح قانون أمن الدولة والطوارئ .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .

- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعي وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .
- شرح قوانين الأمن الصناعي والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- أصول فن القضاء .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤.
- شرح قانون التمويل العقارى - شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول وحظر شرب الخمر .
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون الإتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- التعليق على قانون التأمين الإجتماعي .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق (الطبعة الثانية) .

- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغصبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية - طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية والحكومة المصرية والوزارات - تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .

خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علما وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).

- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح العولمة القانونية والاقتصادية والتجارية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .

- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة

المبيعات وضريبة الملاهى والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .

- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .
- التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت.

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- شرح التوقيع الإليكترونى .
- الحكومة الإلكترونية والرقمية .
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة فى النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية.
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المخدرات ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التصدير والاستيراد ولائحته التنفيذية.
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .

عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٤- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٦- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات .

٧- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.

٨- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .

٩- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٠- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١١- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٢- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٣- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٤- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٥- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .

١٦- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

١٧- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

١٨- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

١٩- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له :

٢٠- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٢١- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٢- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٣- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٤- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٥- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .

٢٦- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .

٢٧- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.

٢٨- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .

٢٩- قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .

٣٠- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .

٣١- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٣٢- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.

٣٣- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٤- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .

٣٥- قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .

٣٦- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٣٧- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٣٨- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .

٣٩- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

٤٠- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.

٤١- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحتـه التنفيذيـة والقـوانين والقرارات المكملة له .

٤٢- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقـرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .

٤٣- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشـريعات المكمة له .

٤٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .

٤٥- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .

٤٦- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

٤٧- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشـكلاته العملية .

٤٨- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .

٤٩- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .

٥٠- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملـة لـه ومشكلاته العملية .

٥١- قانون الكسب غير المشروع ولائحتـه التنفيذيـة والقـوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

٥٢- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثانى) .

٥٣- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحتـه التنفيذيـة والقـوانين والقرارات المكملة له .

٥٤- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذيـة والقـوانين والقرارات المكملة له.

٥٥- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكمله له.

٥٦- قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام وشـركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
٥٧- قوانين الأجانب والتشريعات المكملة لها .
٥٨- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
٥٩- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديـد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٦٠- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .
٦١- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقا لأحدث التعديلات (الجزء الثالث) .
٦٢- لائحة المخازن والقـرارات المكملـة لهـا طبقـا لأحـدث التعديلات.
٦٣- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى طبقـا لأحدث التعديلات .
٦٤- قوانين الأجانب والقـرارات المكملـة لهـا طبقـا لأحـدث التعديلات.
٦٥- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
٦٦- قوانين مجلس الشـعب والشـورى والأحـزاب السياسـية والتشريعات المكملة لها .
٦٧- قوانين الاستثمار ١٩٩٧/٨ المعـدل بالقـانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلى وسوق رأس المال والتوقيـع الإلكترونـى ولوائحها .
٦٨- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .
٦٩- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيـق وقراراتـه التنفيذية طبقاً لأحدث التعديلات .
٧٠- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضـانة والتشـريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .

٧١- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٢- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٣- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٤- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكمله له (الطبعة الثانية) .
٧٥- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٦- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٧- قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
٧٨- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .
٧٩- قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لها .
٨٠- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .

حادى عشر: سلسلة التعليق على التشريعات العربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها.

- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

- تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .
- تشريعات الاستثمار فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات التحكيم فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والدولية ومستويات التحكيم الدولى وهيئات التحكيم الدولية واتفاقيات التحكيم والشريعة الإسلامية .
- تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات الحكومة الإليكترونية والتجارة الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى فى الدول العربية والمستويات الدولية .

– تشريعات العقوبات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات الإجراءات الجنائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات أمن الدولة والطوارئ فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات مكافحة المخدرات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات مكافحة الدعارة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات هيئات الشرطة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية

ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات هيئات الإدعاء العام فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

– تشريعات السلطة القضائية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات المرور فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات السلامة والأمان الدولى للمرور والطرق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات الأحوال الشخصية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

– تشريعات المرافعات المدنية والتجارية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات الإيجارات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- التشريعات المدنية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- تشريعات الجمارك والاستيراد والتصدير فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التجارة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات الشركات فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- تشريعات التجارة البحرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات النقل والتجار ة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

ثانى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية .

- شرح التربية القضائية – تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شرح التربية الشُرَطية – تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين.
- شرح التربية السياحية – تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- شرح التربية العَولَمِيّة – تبسيط مبادئ العولمة واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .
-التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع.
- التعليم الإلكترونى .
- المدارس الذكية .
- المدن والقرى الذكية .
- المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .
- شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف الببلوجرافي، تصنيف الكولون ، تصنيف كتر وغيرها .

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي .

كيفية استخدام شبكة الإنترنت فى البحث العلمى ويتناول أصول البحث العلمى على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقا لتصنيف ديوى العشرى وهى: ١- فى الثقافة العامة . ٢- الفلسفة ومتعلقاتها . ٣- الديانات . ٤- العلوم الاجتماعية . ٥- اللغات . ٦- العلوم البحتة . ٧- التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨- الفنون . ٩- الأدب . ١٠- الجغرافية العامة والتاريخ . مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حدة وكيفية التوثيق العلمى للمادة العلمية الواردة من على شبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها فى الجامعات العالمية (الطبعة الثانية).

- أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات - دراسة تحليلية وتأصيلية فى فلسفة البحث العلمى وفى علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
- الوجيز فى أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات .
- أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فى البرمجة والبرمجيات - شرح للأصول العلمية لإعداد وتنفيذ برامج الكمبيوتر .

- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي علوم الكمبيوتر وعلوم الإنترنت .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي الفلسفة والعلوم المتصلة بها .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فى الديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية وعلم الديانات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي العلوم الاجتماعية .. العلوم السياسية ، الخدمة الاجتماعية ، التربية والتعليم ، الإدارة العامة ، والعلوم الاقتصادية والتجارية والإحصاء والعادات والتقاليد .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي اللغات المختلفة وعلم اللغات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي العلوم البحتة .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي التكنولوجيا والعلوم التطبيقية .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي الأدب والفنون والثقافة العامة .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات فـــي التاريخ والجغرافيا العامة والعلوم المتصلة بهما .

ب - الأبحـــاث العلميـــة والمقـــالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشـــرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عـــامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلـــق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجـــات ومنظمـــة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.
٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ـ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .
٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر وطرق البحث الجنائي فيها ووسائل الوقاية منها ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٢ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣،٤ عام٩٩

١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة ع٥،٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .

٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهـرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجـات ومنظمـة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلـة الأهـرام الاقتصـادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقـال منشـور بمجلـة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ - الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحـاكم طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ - المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ مقال قـدم للنشـر بصـحيفة الأهرام المصرية .
٣١ - جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصـري الجديـد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهـرام بتـاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ - جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصـري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصـحيفة الأهـرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقـاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.

٣٥- حول قانون التمويل العقارى .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقـارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فـي غضون عام ٢٠٠١.

٣٧- شركات التمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقـارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهـرام المصرية في عام ٢٠٠١.

٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشـاط العقارى.

٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبـادئ فـي قضـاء المحكمـة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحـق النقـد وأصل البراءة والاتهام الجنائي والشرعية الدستورية للقـوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.

٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشـر بصـحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصـلح فـي تشـريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فـي غضـون عام ٢٠٠١.

٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعـن جنائيـا ومدنيا مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عـام ٢٠٠١.

٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقـانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسـنة ١٩٩٧ المعـدل بالقـانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .

٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابـات مقـال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .

٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣.

٤٧- اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة فـى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات ... مقال نشـر بجريـدة الأهرام ع٤٢٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١.

٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضـى وغرقـى القوات المسلحة فى البحار الموقعة فى ١٢ أغسـطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات.

٤٩- الحكومة الإليكترونية ... مقال نشر بجريدة العالم اليـوم أكتوبر ٢٠٠٣ .

٥٠- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكـم الصـادر باعتباره مفقوداً ... مقال نشر بجريدة الأهرام يناير ٢٠٠٤[1].

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى B.P.C.Co على العنوان التالي : الإسكندرية – المنشـية – ٤٨ شارع القائد جوهر – الدور الأول – تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨
E-mail:info@albahaa.com+http:www.albahaa.com

٥١- قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تساؤلات وإجابات.

٥٢- قانون صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ تساؤلات وإجابات .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

١٨٧٥

قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له

يتضمن هذا الكتاب :

النصوص الكاملة لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٩٩٢/١٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٢/٢١٩ وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٩٦/٢٤٤ ، ١٩٩٦/٢٤٥ ، ١٩٩٦/٢٤٦ ، ١٩٩٨/١٤٨ ، ١٩٩٩/٣٨٣ ، وقرارات رئيس الوزراء أرقام ١٩٩٦/٢٤٣ ، ١٩٩٦/٢٠٣٩ وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٨٩/١٧٤ ، وقرارات وزير التعليم العالى أرقام ١٩٧٢/١٥١ ، ١٩٨٨/٣٣٣ ، ٢٠٠٣/٨٩٢ وأهم المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الجامعات الخاصة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٣/٢١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء فرع الجامعة العربية المفتوحة بالقاهرة بين مصر وبرنامج الخليج العربي والنظام القانونى للجامعات الخاصة الأجنبية فى مصر مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة وجامعة سنجور بالأسكندرية والجامعة الألمانية والفرنسية بالقاهرة وجامعة العلوم الحديثة والآداب والتشريعات المتعلقة حتى ٢٠٠٤ .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
الأستاذ المحاضر بالجامعات
E-mail:mourad_dr@hotmail.com
http: //www.mourad_dr.tripod.com

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

بطاقة تقييم كتاب قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له

حرصاً على تلبية رغبات القــراء ، فإننــا نرحــب بــآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريــد أو الفاكس على عنواننا المبين أدناه[1]، وسوف نقوم بعمل خصــم خاص على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريــد ، كمــا ســيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل: .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية: .... جهة العمل: ....

عنوان المراسلة: ....

علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه :

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها

☐ بحث علمي ☐ كمبيوتر وإنترنت

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B. P. C. CO على العنوان التالي :

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣ ، تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail: info@ albahaa.com+albahaa _bpc@hotmail.com
E-mail: tech@ albahaa.com+http://albahaa.tripod.com
http:www.albahaa.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص ، كما تطلب هذه المؤلفات من المؤلف وذلك علي العنــوان الكائن بجمهورية مصر العربية كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

☐ تربية وتعليم وجامعات ☐

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان)

....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما بناء على ما هو مكتوب في الإعلان . ☐ ما يتناوله من مواضيع .

☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف .

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للأتي :

أ- السعــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

ب- درجة تناول الموضوعات :

☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـــم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٧- أذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

....

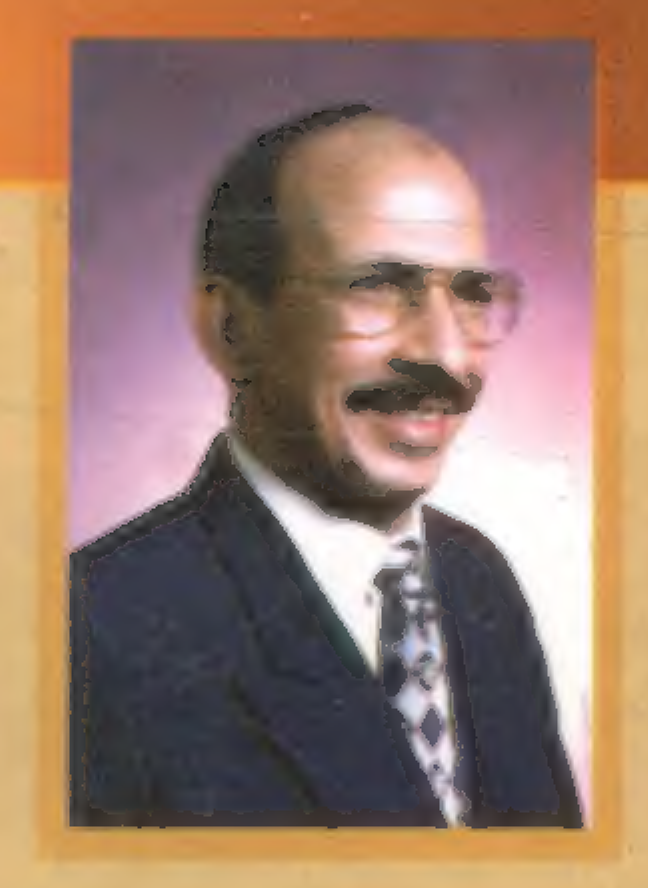
٨- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى للطبعة القادمة :

....

....

....

....



سلسلة التشريعات المصرية المعدلة

طبقا لأحدث التعديلات

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الأستئناف

تتضمن هذه السلسلة ما يأتى :

أولاً : النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة وتواريخ العمل بها منذ صدور القوانين وحتى الآن .

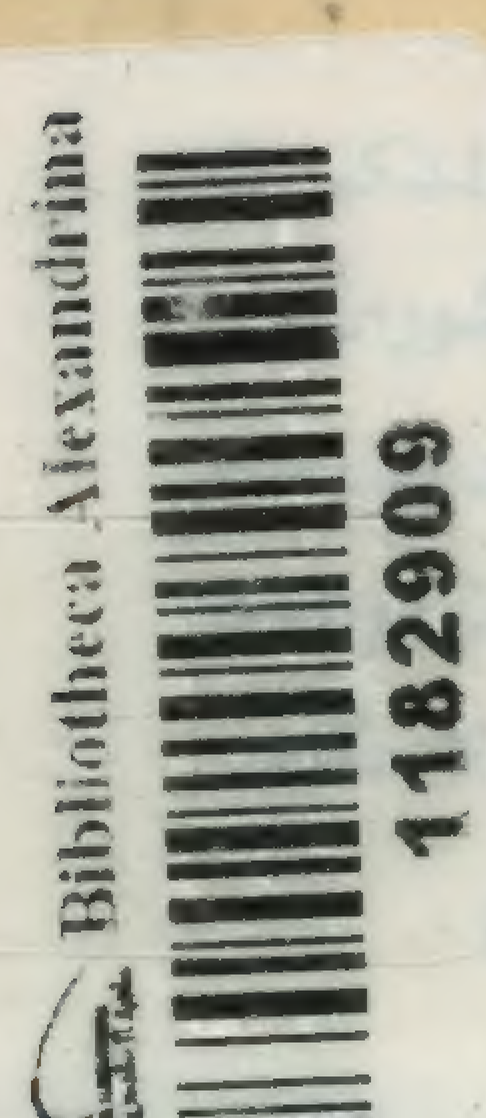
ثانياً : فهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد .

ثالثاً : هوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية .

رابعاً : اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية و... الإيضاحية للتشريعات المختلفة وأهم التعليمات والمن...

خامساً : هوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة ال... العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوري... التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث ...

سادساً : أحدث التشريعات الأخرى المرتبطة بالموضو...



الثمن عشـــرون جنيهاً